

الأحكام الإجرائية المستحدثة في قانون الأحداث الأردني رقم 32/ 2014

Procedural judgments' Updated In Juveniles' Jordanian Law No: 32/2014

إعداد الطالب

سميح عبد الجليل الشخانبة

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الأول 2015

تفويض

أنا سميح عبد الجليل الشخابنة أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخة من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: سميح عبد الجليل الشخابنة

التاريخ: ٥ / ١ / ٢٠١٦م

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "الاحكام الاجرائية المستحدثة في قانون الاحداث الاردني رقم 32/ 2014" وأجيزت بتاريخ 2015/12/22.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاستاذ الدكتور محمد الجبور	مشرفا	التوقيع......................
الدكتور أحمد اللوزي	رئيساً	التوقيع......................
الدكتور صفوان الشديفات	عضوا خارجيا	التوقيع......................

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور محمد الجبور المشرف على هذه الدراسة لرعايته ومتابعته للباحث، والعمل على إخراج هذه الدراسة في صورتها النهائية.

كما وأتقدم بالشكر إلى الدكتور أحمد اللوزي والدكتور صفوان محمد الشديفات وإلى المؤسسات والأساتذة والأصدقاء على مساعدتهم الكريمة بتقديم الإرشادات والمعلومات القيمة.

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة أسكنه الله فسيح جناته

إلى الهلال إلى البسمة الغالية لفرحي والدمعة السابقة لحزني...... إلى من كانت الجنة تحت أقدامها وكان نجاحي مرهوناً برضاها ...... " **أمي الغالية**"

إلى زوجتي الغالية التي وقفت إلى جانبي وساندتني في إكمال دراستي

إلى من شاركوني طفولتي .... إلى من رافقوا مسيرة حياتي ..... إلى من كانوا لي العون ونعم المعين في السراء والضراء.... إلى شرايين القلب ....."**أخواني وأخوتي**"

إلى الأصدقاء والأخوة الذين هم بمثابة السند والعون دائماً يكرموني بقوفهم ودعمهم لي

إلى كل من يعمل ويسهر لتوفير الرعاية الفعلية للأحداث في الأردن

قائمة المحتويات

الأحكام الإجرائية المستحدثة في قانون الأحداث الأردني لعام 2014

إعداد: سميح عبد الجليل الشخابنة

إشراف: الأستاذ الدكتور محمد الجبور

الملخص

حاولت الدراسة تسليط الضوء على الأحكام الإجرائية المستحدثة لقانون الأحداث الأردني 2014 بالمقارنة مع القوانين السابقة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة. وتبرز أهمية هذه الدراسة بمحاولتها لإبراز أهم الأحكام الإجرائية التي عالجها قانون الأحداث الأردني الجديد ولمعالجة هذا الموضوع فقد تم تقسيم الدراسة الى الفصول التالية: حيث تناول الفصل الأول: الإطار النظري أما الفصل الثاني: سمات قانون الاحداث رقم (32) لسنة 2014 فشمل على المبحث الاول : التحول من السياسة الجنائية التقليدية إلى السياسة الجنائية الحديثة والمبحث الثاني : استحداث جهات ادارية وضبطية في قانون الاحداث رقم (32) لسنة 2014 في حين عرض الفصل الثالث: الاحكام الاجرائية الخاصة بالاحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة من خلال المبحث الاول: اجراءات التحقيق التمهيدي التي تتولاه شرطة الاحداث والمبحث الثاني: جهات التحقيق الابتدائي في جرائم الاحداث والمبحث الثالث: الأحكام الإجرائية لدى قضاء المستحدث في حين تناولالفصل الرابع: الاجراءات الخاصة بالحدث المحتاج للرعاية من خلال المبحث الاول : قاضي التنفيذ والقواعد الاجرائية المتعلقة بتنفيذ العقوبات والتدابير والمحبث الثاني : قواعد الطعن في الاحكام والتدابير

وخرجت الدراسة بالنتائج التالية: استحدث القانون نظام تسوية قضايا الأحداث لدى الجهات الأمنية والقضائية المختلفة بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني خاصة في المخالفات والجنح الصلحية البسيطة لغايات تلافي الدخول في الإجراءات القضائية. وعالج القانون 'استحداث بدائل عن العقوبات تتمثل في التدابير غير السالبة للحرية مثل الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة والتدريب المهني والاختبار القضائي' بالإضافة إلى التدابير السالبة للحرية. ووسع صلاحيات مراقب السلوك لتشمل تقديم تقارير خاصة بالحدث في مختلف مراحل الحالة بما فيها المراحل الشرطية والقضائية مع مراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية والكفاءة في إعداد التقارير. ومن بين التعديلات، استحداث نظام 'قاضي تنفيذ الحكم' بحيث يشرف على تنفيذ الحكم القضائي القطعي الصادر بحق الحدث تطبيقاً لمبدأ الإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها. وووسع حالات الأحداث المحتاجين للرعاية والحماية بشمول العاملين والجانحين دون سن المسؤولية الجزائية، واعتبارهم محتاجين للرعاية والحماية، ووضع قواعد خاصة للتوقيف تراعي مصلحة الطفل الفضلى وبما ينسجم مع المعايير الدولية. وتوصي الدراسة بضرورة العمل على اصدار نظام المساعدات للاحداث سواء المساعدة النقدية ام العينية ام القانونية، بحيث يتضمن شروط تقديم المساعدة وآلية مشاركة منظمات المجتمع المدني. وضرورة العمل لعى اصدار نظام لمراقبي السلوك بيركز على تفعيل دور مراقب السلوك، ووضع معايير وشروط واضحة لمن يتم اختياره كمراقب للسلوك واعطاء تقرير مراقب السلوك القوة القانونية لدى المحاكم.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الإجرائية، المستحدثة، قانون الأحداث الأردني.

Procedural judgments' Updated In Juveniles' Jordanian Law No: 32/2014

Prepared by
Sameh A. Al-shakanbeh
Supervised by
prof. Mouhamad Al- ejboor

Abstract

The study attempted to shed light on the procedural provisions of the updated law Jordanian events in 2014 compared with previous relevant laws and international conventions. The importance of this study of its attempt to highlight the most important procedural provisions addressed by the new Jordanian Juveniles Act in order to straighten the methods of dealing with events in line with domestic and international developments in dealing with events, has entered the Jordanian Juveniles Act No. (32) for the year 2014, it entered into force and relied on tools Search through descriptive and analytical study and analysis of the provisions of Jordan's new Juvenile Law No. 32/2014 by reference to the books and the opinions of jurists and court decisions on the subject and analyzed. The study came out the following results: the law introduced settlement juvenile cases to the security and judicial authorities of different system in partnership with civil society institutions, especially in irregularities and misdemeanors conciliatory Statistics for the purpose of avoiding entering into judicial proceedings. And dealt with the law 'for the development of alternatives sanctions are in non-deprivation of liberty, such as the obligation to serve the public interest, vocational training and testing of the judicial measures' in addition to the negative measures of freedom. And expanded the powers of the probation officer to include a private event in the various stages of the case, including police and judicial stages, taking into account the psychological and social aspects and efficiency in the preparation of reports reports. Among the amendments, the introduction of a system 'judge of execution of the judgment' so that oversees the implementation of the court ruling issued against hyperbolic event application of the principle supervise the implementation of the convicted measures. Ousa events and situations in need of care and protection and inclusion of employees delinquents under the age of criminal responsibility, and consider those in need of care and protection, and special rules to take account of the arrest of the child's best interest and in line with international standards. The study recommends the need to work on the issue of the aid system events, whether in kind or cash assistance or legal, to include the terms of a mechanism to provide assistance and participation of civil society organizations. And the need to work an edge issuing system monitors behavior Yerkes on activating the role of the probation officer, and the development of standards and clear terms of who is chosen as an observer to monitor the behavior and give legal force behavior in the courts report.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

مقدمة:

تعد مشكلة جنوح الأحداث واحدة من أهم المشكلات الاجتماعية ذات الآثار السلبية المتداخلة التي تواجه المجتمعات البشرية بصفة عامة، وتتمثل أهميتها في أنها تعصف بطاقات الشباب والمراهقين وتهدد كيان المجتمع والأسرة، وتضع أعباء جسيمة على أجهزة الدولة ومؤسساتها، فالأحداث هم نواة المجتمع وعامل استقراره في المستقبل، وظاهرة جنوح الأحداث تؤثر في المجتمع وأمنه وتهدد كيانه باعتبار أن طائفة من ابنائه في طريقهم الى عالم الجريمة فيحرم المجتمع من جهودهم في البناء، فمشكلة الجنوح والعنف عند الاحداث أخذت ولازالت تأخذ محوراً هاما من محاور الدراسات الاجتماعية والقانونية على السواء، حيث أنها ليست مشكلة جديدة تعاني منها المجتمعات ولكنها مشكلة قديمة، إلا أنها تطورت بتطور المدينة وازداد حجمهما واتسعت بزيادة مشاكل الإجرام وتطورها على الرغم مما تبذله الدول على صعيد المؤسسات الرسمية والشعبية من جهود لمكافحة هذه المشكلة والحد منها من أجل نشئ سوي وخلق جيل جديد بعيد عن مظاهر الانحراف والتمرد على القانون.

تعد قوانين الأحداث من القوانين الخاصة وإن تضمنت جوانب التدابير والعقوبات التي تهتم بها قوانين الجزاء، ويدور نطاق تطبيقها في فلك فئة عمرية معينة حدّدها القانون بنفسه في معظم الأحوال، شهدت تشريعات الأحداث في الأردن تطوراً ملحوظاً، فقد تم وضع أول قانون خاص

بالأحداث في عام 1954 وتحت مسمى قانون الإصلاح. وثم صدر[1] قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 وطرأت عليه عدة تعديلات لعل أبرزها في عام 1983 القانون المعدل لقانون الأحداث رقم (76) وفي عام 2002[2] صدر القانون المعدل لقانون الأحداث رقم (52). ورافق هذا المنظور هو إلغاء المادة (94) من قانون العقوبات الأردني التي كانت تحدد بدء المسؤولية الجزائية بالنسبة للصغار في العمر واستعيض عنها في المادة (36) من قانون الأحداث رقم(24) لسنة 1968.ثم تم تعديل القانون حيث صدر قانون الأحداث المعدل رقم (32) لعام 2014. [3]

نهج المشرع الأردني نهجاً يتسم بتفريد العقوبات والتدابير وفقاً للفئة العمرية للحدث، بما يتناسب وتدرج إدراكه ومدى مسؤوليتهُ عن الأفعال التي يرتكبها حيث أن لكل فئة من فئات الأحداث قواعد خاصة بها توقع عليها بما ينسجم والسياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الأحداث.

وفي سبيل سياسة إصلاحية حقيقية للأحداث تطوير وتحديث الأحكام الإجرائية المتعلقة بهم فقد استحدث القانون الجديد للأحداث لعام 2014 العديد من المبادئ القانونية التي تحقق المحاكمة العادلة للأحداث ومنها رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث من سبع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة، واستحدث إدارة شرطية متخصصة ومؤهلة للتعامل مع الخصائص الاجتماعية والنفسية للحدث، ومنح هذه الإدارة مجموعة من الصلاحيات الاستثنائية الضرورية للحد من جنوح الأحداث ومعالجة قضاياهم ببعديها الأمني والوقائي وإعادة تأهيلهم، ومن التعديلات المهمة كذلك استحداث نظام قاضي تنفيذ الحكم، بحيث يشرف على تنفيذ الحكم القضائي القطعي الصادر بحق الحدث تطبيقاً لمبدأ الإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها، وتوسيع حالات الأحداث المحتاجين للرعاية والحماية

---

(1) قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968

(2) القانون الأحداث رقم (76) وفي عام 2002

(3) قانون الأحداث المعدل رقم(32) لعام 2014

بشمول الأحداث العاملين والأحداث الجانحين دون سن المسؤولية الجزائية كونهم محتاجين للرعاية والحماية.

ومن بين التعديلات أيضاً تخصيص نيابة عامة للأحداث، مؤهلة للتعامل مع قضاياهم بما ينسجم مع العدالة الإصلاحية للأحداث، وتخصيص هيئات قضائية مؤهلة ومدربة للتعامل مع الأحداث من منظور اجتماعي ونفسي وإصلاحي شامل، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى بما في ذلك نظام قاضي تسوية النزاع وقاضي تنفيذ الحكم فضلا عن استحداث نظام تسوية قضايا الأحداث لدى الجهات الأمنية والقضائية المختلفة بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني وذلك في المخالفات والجنح الصلحية البسيطة لغايات تلافي الدخول في الإجراءات القضائية.

من هنا تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على الأحكام الإجرائية المستحدثة لقانون الأحداث الأردني 2014 بالمقارنة مع القوانين السابقة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

مشكلة الدراسة:

تبرز اشكالية الدراسة بمحاولتها الوقوف على أهم الأحكام الإجرائية المتعلقة بالأحداث سواء المرتبطة باستحداث وظيفتين هما وظيفة قاضي تسوية النزاع (في قضايا الأحداث)، ووظيفة القاضي المشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة المختصة، أو إنشاء جهاز مختص بقضايا الأحداث في مديرية الأمن العام وتحديد الأحكام الإجرائية الخاصة بالأحداث الجانحين، وقضاء الأحداث، والإجراءات الخاصة بالأحداث سرية المحاكمة، وبحث حالة الحدث، وإصدار الأحكام والطعن فيه، كما أن اللجوء إلى بعض التدابير التي نص عليها قانون الاحداث الجديد، يلزمها الوقوف على الاحكام الاجرائية بكل تدبير.

أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية :

- ما اثر استحداث شرطة الأحداث ومنحهم صلاحيات الضابطة العدلية ووظائف رجال الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام كجهة متخصصة على المستوى الجنحوي وعلى المستوى الجنائي؟
- ما المشكلات القانونية والعملية التي تثيرها مسالة الاختصاص في الجريمة الواحدة عندما ترتكب من حدث بالاشتراك مع بالغ؟
- ما شرائط تسوية النزاعات بالنسبة لجرائم الأحداث وإخضاعهم إلى إجراءات خاصة للمحاكمة؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من محاولتها إبراز أهم الأحكام الإجرائية التي عالجها قانون الأحداث الأردني الجديد بهدف تصويب أساليب التعامل مع الأحداث بما يتناسب مع التطورات المحلية والدولية في التعامل مع الأحداث، وقد دخل قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 حيز التنفيذ. وتبعا لذلك،صدر قرار عن المجلس القضائي بتاريخ 2014/12/31 بتخصيص 57 قاضياً للنظر في قضايا الأحداث يغطون محافظات الأردن كافة، وتم إنشاء إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث، وكذلك إنشاء مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة مختصة على أن يكون أحد موظفيه متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع الذي يتعين عليه تقديم تقرير مفصّل عن حالة الحدث للمدعي العام والمحكمة، ومراقبة تقيّد سلوك الحدث بشروط تنفيذ الحكم. كما أناط القانون بوزير التنمية الاجتماعية إنشاء أو اعتماد دار تربية أو تأهيل أو رعاية للأحداث.

وبشكل أكثر تحديداً تبرز أهمية الدراسة بما يلي :

- استحداث قانون سرى لتوه تدريجياً يحتاج إلى إيضاح أحكامه الإجرائية.
- تحليل النصوص المستحدثة ومناقشتها وعرض تفصيلاتها وإبراز ما يمكن أن ينتج عنها من مشكلات عملية وقانونية.
- إبراز الجوانب الإجرائية الايجابية التي يتضمنها القانون الجديد رقم(32) لعام 2014.

حدود الدراسة:

- **حدود زمنية:** تقتصر الدراسة على الفترة الزمنية 2014-2015 وهي الفترة التي صدر فيها قانون الأحداث الأردني المعدل لسنة 2014.
- **حدود مكانية:** المملكة الأردنية الهاشمية.

محددات الدراسة:

تقتصر الدراسة على بيان الأحكام الإجرائية المستحدثة في قانون الأحداث الأردني رقم 32/ لعام2014.

الدراسات السابقة:

- **دراسة جبارين (1998)،**[1] **بعنوان: جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية،** تكونت هذه الدراسة من ثلاثة فصول، حيث يحتوي الفصل الاول: الأحكام الموضوعية للأحداث الجانحين، على (المبحث الأول: مسؤولية الحدث، المبحث الثاني: التدابير المقرة للأحداث)، أما الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية للأحداث الجانحين، قد تناول من خلال (المبحث الأول: قضاء الأحداث، المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بالأحداث)، وتم توضيح الفصل الثالث: المؤسسات المساعدة لمحاكم الأحداث، من خلال (المبحث الأول: جهاز مراقبي السلوك، المبحث الثاني: أماكن الاعتقال والتوقيف الخاصة بالأحداث، المبحث الثالث: مراكز الملاحظة، المبحث الرابع: معاهد إصلاح الأحداث).

تناولت دراسة جبارين موضوع جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية بشكل عام لكافة الأحكام المتعلقة بالأحداث في فلسطين، في حين تختص الدراسة الحالية للأحكام الإجرائية المستحدثة في قانون الأحداث الجديد.

- **دراسة الطوباسي (2004)،** [2] **بعنوان: قانون الأحداث الأردني- دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية،** وللوقوف على تفاصيل أدق فيما يتعلق بهذه النواحي فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسين، تناولت في المبحث الأول الأصول الإجرائية لمحاكمة الأحداث من حيث نطاق تطبيق القانون، وإجراءات المحاكمة، معرجاً على تعريف الحدث ونطاق المسؤولية الجزائية المترتبة عليه، وضماناته القانونية أثناء إجراءات محاكمته أمام المحكمة

---

(1)جبارين، قيس (1998)، جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، رام الله: جامعة غزة.

(2)الطوباسي، سهير (2004)، قانون الأحداث الأردني- دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، دراسة مقدمة ضمن ندوة مؤسسة ميزان، عمان.

المختصة، وفي المبحث الثاني تناولت التدابير الإصلاحية للحدث، سواء تلك التي نص عليها قانون الأحداث الأردني، أو تلك التي قررتها الاتفاقيات الدولية، ومعرجاً على تعريف الحدث المحتاج للحماية والرعاية، وإجراءات المحكمة في التعامل مع هذه الفئة وفقاً لقواعد القانون.

عالجت دراسة الطوباسي موضوع قانون الأحداث الأردني- دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية وفق القانون القديم، وركزت على قانون الأحداث بشكل عام ومدى انسجامه الاتفاقيات الدولية، بينما تركز الدراسة الحالية على الأحكام الإجرائية التي تم استحداثها في القانون الجديد بشكل تفصيلي.

- **دراسة وليد حيدر (2005)** [1]**، بعنوان (ظاهرة انحراف الأحداث في سوريا).** قام الباحث بإجراء دراسته من خلال الطريقة الوصفية التحليلية النقدية لظاهرة انحراف الأحداث في سوريا. وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم انحراف الأحداث في سوريا والعوامل المؤدية إلى ذلك وتأثير مكان السكن على هذه الظاهرة، وقد برزت مشكلة الدراسة من خلال التساؤل التالي: ما مدى تأثير الفقر وإهمال الوالدين على ظاهرة جنوح الأحداث؟ ولقد توصل الباحث إلى أن أغلبية الأحداث المنحرفين هم من الحضر وينتمون إلى أسر فقيرة وأكثرهم كذلك ينتمون إلى أسر مفككة، وأن أغلبية الأحداث الجانحين من الأميين بالإضافة إلى والديهم، ارتكبوا أفعالهم بمشاركة رفاق السوء.

عالجت دراسة وليد حيدر موضوع ظاهرة انحراف الأحداث في سوريا من نواحي مختلفة، بينما تعالج الدراسة الحالية وبشكل تفصيلي الأحكام الإجرائية المستحدثة في قانون الأحداث الأردني لعام 2014.

(1)حيدر، وليد (2005)، ظاهرة انحراف الأحداث في سوريا، وزارة الثقافة السورية، الجمهورية العربية السورية.

- **دراسة معابده (2009)** [1]**، بعنوان : المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي،** تعد هذه الدراسة للمسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، حيث تضمنت الدراسة مفهوم الحدث في الشريعة والقانون، ومدى اهتمام الإسلام بالطفولة من حيث التكليف واعتبار الأقوال والأفعال الصادرة عن الطفل، ومسؤولية الحدث الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون، وقد خلصت الدراسة إلى إظهار التوافق بين قانون الأحداث الأردني والفقه الإسلامي مع بعض المقترحات التي تضمنت استيعاب القانون للقضايا المستحدثة الناشئة عن تصرفات الأحداث. وركزت دراسة معابدة على موضوع المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي بينما تركز الدراسة الحالية على أهم الأحكام الإجرائية المستحدثة في قانون الأحداث الأردني لعام 2014.

- **دراسة الطراونة والمرازيق (2013)** [2]**، بعنوان: العدالة الجنائية للأحداث الأردن،** تبرز أهمية هذه الدراسة كونها أُعدت وفق منهجية تشاركية من خلال تنفيذ العديد من ورش العمل لكافة الجهات المعنية بتنفيذ نظام عدالة الأحداث وجهود أخرى في التدريب والتوعية المجتمعية الأمر الذي جعل هذه الدراسة تشكل إلى حد كبير احدد مخرجات المشروع الذي ينفذه المركز الوطني لحقوق الإنسان في مجال عدالة الأحداث، وركزت الدراسة على كل ما هو جديد في مجال عدالة الأحداث في الأردن مثل إنشاء بعض المحاكم المتخصصة في مجال الأحداث في بعض المدن الكبرى وإنشاء شرطة متخصصة بالأحداث وقيام بعض مؤسسات المجتمع المدني بوضع تصور مبدئي لنظام المساعدة القانونية والأخذ ببعض برامج التدابير البديلة للتدابير الاحتجازية أو السالبة للحرية،

---

(1)معابدة، محمد نوح(2009)، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 7، العدد 1، عمان.

(2)الطراونة، محمد، والمرازيق، عيسى (2013)، العدالة الجنائية للأحداث الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان.

وأوصت الدراسة بضرورة العمل على خطة وطنية للتوعية المجتمعية حول عدالة الأحداث من خلال إشراك وسائل الإعلام التي اخذ دورها بالتعاظم في الفترة الأخيرة والاستعانة بدور الوعظ والإرشاد وان يتم التركيز على إبراز أهداف العدالة الإصلاحية.

في حين تسعى الدراسة الحالية إلى الوقوف على الأحكام الإجرائية المستحدثة في قانون الأحداث الأردني لعام 2014، بينما ركزت دراسة الطراونة والمرازيق على موضوع العدالة الجنائية للأحداث الأردن.

- **دراسة (Cyrilburt,1961) بعنوان: "عوامل الجنوح في مدينة لندن"**، هدفت هذه الدراسة الكشف عن عوامل الجنوح ووضع خطة لعلاجه وصاغ فرضية بحثه على النحو التالي : إن عوامل الجنوح متعددة منها البيولوجية والاجتماعية والنفسية وهي عوامل متفاعلة وفي حالة ديناميكية متكاملة . وقد تألفت عينة البحث من (200 حالة من الذكور والإناث) من الذين أحيلوا إلى محكمة الأحداث والى هيئات العناية بالطفولة والأحداث واستخدم الباحث منهج دراسة الحالة حيث اهتم بماضي وحاضر ومستقبل الحدث وانتقى المعلومات من مصادر عديدة هي الآباء والأمهات وأصحاب العمل والمؤسسات والمحكمة والنوادي والمستشفيات.

النتائج التي توصل إليها هي أن عوامل الجنوح متعددة إلا أن هناك عوامل رئيسية Major factarsوعوامل صغرى Major factars ومن العوامل الرئيسية الظروف البيئية والرفاق وعدم الاستقرار العاطفي والظروف الداخلية في البت حددها بالفقر والعلاقات العائلية الناقصة والتربية الخاطئة والبيت الفاسد.

- **دراسة مارك لبلا (1987)، بعنوان:" دور الضبط االجتماعي في جنوح الأحداث"**، وكان الهدف منها محاولة إثبات أن الانحراف الشباب راجع إلى عدم وجود ضبط وتعديل جيد للسلوك الاجتماعي

للأحداث .وتم اختيار عينة مكونة من (370 مراهقا) للإجابة على أسئلة استمارة عن الانحرافات والنشاطات التي يقوم بها الأحداث، وتتراوح أعمار أفراد العينة ما بين (16 – 12 سنة) مابين الذكور والإناث وقد تم اختيارهم بطريقة عشوائية من المدارس العمومية والخاصة وقام مركز صبر الآراء بجامعة Monreal بجمع الاستمارات وتم قياس الانحراف باستمارة تحتوي على 28 سؤالا وعدة أسئلة فرعية وخضع تحليل المعطيات للمراحل التالية : دارسة الارتباطات الداخلية بين مختلف متغيرات نفس المحور. تم دراسة ارتباط هذه المتغيرات مع الانحراف .واتبع الباحث (منهج المقارنة السببية) لفهم الارتباط بين الجنوح وعمليات الضبط الاجتماعي .ووضع البحث عدة فرضيات مختلفة على النحو التالي : دراسة الروابط الاجتماعية : أ- الاتصال العائلي ب – الارتباط بالأولياء ج- احترام الأساتذة د – احترام الأشخاص أصحاب السلطة هـ – احترام الرفقاء المنحرفين ومن النتائج المتوصل إليها من خلال البحث هي أن سلوك الجانح ينتج عن نقص في ميكانيزمات الضبط الاجتماعي ويرجع الانحراف إلى تلك الروابط التي تعقد مع المجتمع (الروابط الهشة) مع الأشخاص وعدم الانضباط الكافي مع المؤسسات الاجتماعية الأمر الذي يجعل تقبل ضغوطات الحياة أمر صعب .

تناولت دراسة جبارين موضوع جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية بشكل عام لكافة الأحكام المتعلقة بالأحداث في فلسطين، وعالجت دراسة الطوباسي موضوع قانون الأحداث الأردني- دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية وفق القانون القديم، وركزت على قانون الأحداث بشكل عام ومدى انسجامه الاتفاقيات الدولية، وعالجت دراسة وليد حيدر موضوع ظاهرة انحراف الأحداث في سوريا من نواحي مختلفة، ودراسة معابده حيث تضمنت الدراسة مفهوم الحدث في الشريعة والقانون، ومدى اهتمام الإسلام بالطفولة من حيث التكليف واعتبار الأقوال والأفعال الصادرة عن الطفل، ودراسة الطراونة والمرازيق، تبرز أهمية هذه الدراسة كونها أُعدت وفق منهجية

تشاركية من خلال تنفيذ العديد من ورش العمل لكافة الجهات المعنية بتنفيذ نظام عدالة الأحداث وجهود أخرى في التدريب والتوعية المجتمعية اما هذه الدراسة فتناولت الأحكام الإجرائية المستحدثة في قانون الأحداث الأردني لعام 2014 في حين أن معظم الدراسات السابقة لم تتناول بشكل تفصيلي هذه الأحكام وإنما ركزت على مواضيع تختلف عن هذا الموضوع.

المنهج المستخدم: منهجية الدراسة:

يعتمد الباحث في دراسته للأحكام الإجرائية المستحدثة على تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الأحداث الأردني الجديد رقم 2014/32 والأحكام القانونية ذات العلاقة.

تقسيم الدراسة:

بعد أن وقفنا على مشكلة هذه الدراسة وأهميتها والاشارة الى بعض الدراسات القانونية المتعلقة بموضوعها ومحدداتها ومنهجيتها، وخصصنا لذلك الفصل الثاني: سمات قانون الاحداث رقم (32) لسنة 2014 من خلال المبحث الاول: التحول من السياسية الجنائية التقليدية إلى السياسة الجنائية الحديثة وعرض المطلب الأول: تعريف الحدث والمطلب الثاني: تطور القضاء الخاص بالاحداث في الاردن ومقارنته مع التشريعات المقارنة والمبحث الثاني: سن المسؤولية الجزائية في قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 من خلال المطلب الأول: مراحل المسؤولية الجزائية في قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 والمطلب الثاني: قاعدة البلوغ أما المبحث الثالث: استحداث جهات ادارية وضبطية في قانون الاحداث رقم (32) لسنة 2014 فعرض المطلب الأول: إستحداث شرطة الأحداث والمطلب الثاني: تشكيل محكمة الأحداث والمطلب الثالث: مواصفات قاضي الأحداث والمطلب الرابع: تشكيل النيابة العامة للأحداث كما عرض الفصل الثالث: الاحكام الاجرائية الخاصة بالاحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة من خلال المبحث الاول: اجراءات التحقيق التمهيدي التي

تتولاه شرطة الاحداث شمل المطلب الأول: اجراءات الضابطة العدلية في التعامل مع جرائم الاحداث والمطلب الثاني:اجراءات الملاحقة للاحداث في القانون المعدل لعام 2014 اما المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يتولاه مدعي عام الأحداث فشمل على المطلب الأول: الاستجواب والحضور لدى المدعي العام الخاص بالاحداث والمطلب الثاني: الاحتجاز والتوقيف للحدث كما عرض الفصل الرابع: القواعد الإجرائية في محاكمة الأحداث والمبحث الأول: سرية المحاكمات لدى محكمة الاحداث ومن لهم حق الحضور من خلال المطلب الأول: تعريف العلنية والمطلب الثاني: سرية محاكمة الأحداث وفق قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 اما المبحث الثاني: القواعد التي تحكم اجراءات المحاكمة لدى محكمة صلح الاحداث من خلال المطلب الأول: اجراءات التحقيق والمحاكمة في قانون الاحداث الاردني لعام 2014 والمطلب الثاني : حق الحدث بالاستعانة بالمحامي وفق قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 والمطلب الثالث : تلاوة التهمة وأعمال احكام النصوص المتعلقة بالحدث والمطلب الرابع : الضمانات الخاصة باعتراف الحدث كما تعرض الفصل الخامس: الاحكام المستحدثة في قانون الاحداث رقم 32لعام 2014 من خلال المبحث الأول: قاضي تسوية النزاعات وقاضي الاشراف والتنفيذ القضائي فشمل على المطلب الاول : قاضي تسوية المنازعات في قانون الاحداث الجديد والمطلب الثاني : الاشراف القضائي على الاحداث أما المبحث الثاني: صلاحية قاضي التنفيذ واجراءاته بخصوص الحدث المحتاج للرعاية فعرض المطلب الاول : الصلاحيات الممنوحة لقاضي التنفيذ في التعامل مع الاحداث والمطلب الثاني : قاضي التنفيذ والقواعد الاجرائية المتعلقة بتنفيذ العقوبات والتدابير كما عرض المبحث الثالث: فرض تدابير الحماية للحدث من خلال المطلب الاول : التعريف بالحدث المحتاج للرعاية والمطلب الاول : تدابير الحماية للحدث في قانون الاحداث والمطلب الثاني : صلاحية محمكة الاحداث في فرض التدابير المؤقتة والمطلب الثالث : صلاحيات مدير دار الرعاية بخصوص الحدث المحتاج للرعاية.

الفصل الثاني

سمات قانون الاحداث رقم (32) لسنة 2014

نهج المشرع الاردني في مجال العدالة الجنائية للأحداث منهجاً متقدماً وموفقاً، حيث قام بتضمين قانون الأحداث الساري المفعول عدداً من ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع قضايا الأحداث التي تنسجم في اطارها العام ومتطلبات قواعد بكين(*)، حيث نص على إنشاء محكمة خاصة للنظر في جرائم الأحداث، وافرد لها إجراءات خاصة.

سيتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول: التحول من السياسية الجنائية التقليدية إلى السياسة الجنائية الحديثة:

المبحث الثاني: سن المسؤولية الجزائية في قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014

المبحث الثالث: استحداث جهات ادارية وضبطية في قانون الاحداث رقم (32) لسنة 2014

(*) قواعد بكين : هي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث.

المبحث الاول: التحول من السياسية الجنائية التقليدية إلى السياسة الجنائية الحديثة:

سيتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الحدث

المطلب الثاني: تطور القضاء الخاص بالاحداث في الاردن ومقارنته مع التشريعات المقارنة

المطلب الأول: تعريف الحدث:

ان نظام العدالة الجزائية للاحداث بمنظوره الجديد يقوم على معاملة الحدث بطريقة تضمن تأهيله واعادة اندماجه في المجتمع مجدداً، وان يكون له دور في بناء المجتمع، من خلال التدابير الجديدة التي تضمنها قانون الاحداث الجديد (الالزام بالخدمة للمنفعة العامة، الالتحاق بالتدريب المهني، القيام بواجبات معينة او الامتناع عن القيام بعمل معين، الالحاق ببرامج تأهيل)، وعليه فإن قانون الاحداث الجديد يتضمن تحولاً في مفهوم العدالة الجزائية للاحداث من مفهوم علمي (نظري) الى مفهوم عملي (تطبيقي)، من خلال ابراز الدور التشاركي لجهات انفاذ القانون، الامر الذي يقتضى ترجمة الاحكام والقواعد التي تضمنها القانون الى تعزيز عملية تطوير نظام العدالة الجنائية للاحداث.[1]

ولم يحظ موضوع تعريف الحدث بإهتمام فقهاء القانون وإنما كان التركيز على ظاهرة جنوح الأحداث، حيث جاءت معظم تعاريفهم عند الحديث عن الحدث الجانح ، فعرّف بعض الفقه الحدث بأنه : الشخص الذي يقع ضمن المسؤولية الجنائية ولم يصل لسن الأهلية المدنية، وصفة الحدث تطلق على كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره[2]، وليس كما هو شائع كل شخص ارتكب أو اتهم

(1)الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1982)، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ص 125.

(2) العدوان، ثائر سعود (2012)، العدالة الجنائية للاحداث- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص24.

بارتكاب جرم، إذ أن الجنوح أو الجناح يعني الخروج على القانون[1] ، أو نمطاً سلوكياً حرّمه القانون وعاقب على ارتكابه، أو بمعنى آخر هو صفة تستعمل لوصف بعض الأعمال الإجرامية البسيطة أو المخالفات القانونية [2]، وهناك العديد من الانظمة والقوانين المتعلقة بالاحداث قد صدرت بهدف تعزيز حمايتهم ورعايتهم، مثل قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم (51) لسنة 2001، والانظمة المتعلقة بالنظام الداخلي لمؤسسات الدفاع الاجتماعي والنظام الداخلي لدار التربية الاجتماعية للاحداث، والتعليمات الانضباطية في مؤسسات الرعاية والتأهيل.

المطلب الثاني: تطور القضاء الخاص بالاحداث في الاردن ومقارنته مع التشريعات المقارنة:

بدأ اهتمام القضاء الاردني مبكراً في مجال التعامل مع هذه الفئة، وذلك منذ صدور اول قانون خاص بالاحداث عام 1951 وتطبيق نصوصه على أرض الواقع، حيث تم انشاء اول محكمة احداث في الاردن عام 1978م، والتي لم تكن مستقلة تماماً في مبناها وقضاتها واجهزتها المساندة حتى عام 1985 عندما شغلت هذه المحاكم مبانٍ مستقلة في ثلاث محافظات هي عمان والزرقاء واربد، الا ان هذه المحاكم بقي قضاتها تابعين للقضاء النظامي ولم يلحق بها نيابة عامة او ضابطة عدلية متخصصة، تمثل المرحلة الصلحية فقط، أي ان قضاتها قضاة صلح وبالتالي لا تنظر الا القضايا التي تدخل في اختصاصها بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون الاحداث وهي المخالفات ووالجنح وتدابير الحماية والرعاية.

---

(1) (قواعد هافانا) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (113/45) الصادر في كانون الاول 1990م.

(2) عبد الملك، جندي(1931)، الموسوعة الجنائية ، دار الكتب العربية، القاهرة، ج1 ، ص272.

المبحث الثاني: سن المسؤولية الجزائية في قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014

سيتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مراحل المسؤولية الجزائية في قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014

المطلب الثاني: قاعدة البلوغ

المطلب الأول: مراحل المسؤولية الجزائية في قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014

تشكل فئتي الصغار والشباب أغلبية المجتمع الأردني، وهذه الفئات بلا شك هي نواة البنية الأساسية للمجتمع وعدّة مستقبله وأمل غده، ولهذا فقد عُني بها المُشرع الأردني وأفرد لها من النصوص ما يحميها ويصون حرياتها ويدافع عن حقوقها، وفي نفس الوقت ولأن لظاهرة جنوح هذه الفئة خطورتها على أمن المجتمع، وتماسك بنيانه وتطوره، ولأن جنوح الأحداث أو انحرافهم يعد من القضايا التي لها دور هام في الدراسات الاجتماعية والقانونية على السواء، فقد ازداد اهتمام الدولة بمشكلة جنوح الأحداث من أبنائها، إذ قامت بسن التشريعات الملائمة لهذه المشكلة، وعملت على تطوير هذه التشريعات وتعديلها، لتواكب التطور الاجتماعي وما رافقه من تطورات في ميادين الحياة المختلفة، ولتوائم ما نشأ وأُقرّ من معاهدات واتفاقيات إقليمية ودولية في هذا الشأن، وقد رافقت فكرة مواكبة التطورات القوانين الخاصة بالاحداث، فصدر أول قانون للأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية عام 1954م، وهو قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954[(1)]، ثم صدر بعد ذلك قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 الساري المفعول[(2)]، والذي توالت عليه تعديلات عدة كان آخرها بموجب القانون رقم (52) لسنة 2002[(3)]، وزيادة في حرص المُشرع الأردني على حماية

---

(1) قانون اصلاح الاحداث رقم 16 لسنة 1954.

(2) قانون الاحداث رقم 24 لسنة 1968.

(3) قانون الاحداث رقم 52 لسنة 2002.

الأحداث ولتغطية بعض الجوانب القانونية التي لم يتعرض لها قانون الأحداث فقد صدر قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم (51) لسنة 2001[1]، ثم صدر القانون الجديد للاحداث رقم (32) لعام 2014 وهو القانون المعمول به حالياً، والذي شكل تغيراً في الاحكام الموضوعية في قضايا الاحداث وأخرى فيما يتعلق باجراءات الملاحقة والمحاكمة واستحدث العديد من المواقع التي تنهض بجوانب تفعيل القانون، مما يمكن وصفه بأنه جاء بتحول ملحوظ في السياسة الجنائية المتعلقة بالاحداث بما يحقق العدالة الجنائية والاجتماعية معاً، وقسم قانون الأحداث لسنة 2014 في المادة الثانية منه إلى الفئات التالية : [2]

الحدث: كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

المراهق: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره .

الفتى : من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره .

وليست التدابير محور الاهتمام من هذه الناحية فحسب لأن التدابير التي توقع على الحدث تختلف من فئه عمرية إلى أخرى بحيث يكون التدبير اكثر صرامة كلما زاد سن الحدث واقترب من مرحلة البلوغ، أن السن في كافة التشريعات الدولية هو مناط المسؤولية الجزائية، فقد حدد المُشرع الاردني مراحل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ووائم المُشرع بين كل مرحلة منها والمسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق من تنطبق عليه، وهذه المراحل هي:

---

(1)قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم (51) لسنة 2001

(2) المادة (2) من قانون الاحداث لسنة 2014.

أولاً: مرحلة اللا مسؤولية الجزائية ، وهي المرحلة التي لا يسأل فيها الحدث عن أي جرم يرتكبه حيث ان هذه السن – كما قرّره فقهاء المسلمين – قد جعل حداً أدنى للتمييز، ولا يتصور التمييز قبله[1]، ويكون الحدث في هذه الحالة طفلاً صغيراً جداً ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه، وهذا الافتراض قوي جداً بحيث أن كثيراً من الشرائع تعتبره عاماً لا يقبل التقييد [2] ومرحلة انعدام المسؤولية في القانون الأردني هي المرحلة التي تسبق بلوغ الحدث سن الثانية عشرة حيث انه لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم الثانية عشرة من عمره حين إقتراف الفعل والسنة المعتبرة هنا هي السنة الشمسية[3].

ثانياً: مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة : هي نطاق تطبيق قانون الأحداث عملياً ، حيث أن السن كل من لم يتم الثامنة عشرة هو السن المعني بتطبيق القانون عليه في هذه المرحلة ، وهو ما يسمى بمرحلة الحداثة أو الحدث.

أن السن المعتبر في هذه المرحلة (مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة)، كما في غيرها من المراحل هو السن وقت ارتكاب الأفعال المادية للجرم وليس وقت الملاحقة القضائية أو إصدار الحكم، أن المُشرع قد اخذ بعين الاعتبار مقدرة الحدث على فهم ماهية العمل الجنائي (الجرم الذي ارتكبه)، ومدى خطورته على المجتمع، حيث لم يساوي بين هذه الفئات في العقوبة عندما يرتكب حدث من هذه الفئات جرماً ما، كما سيأتي بيانه عند البحث في التدابير التي توّقع على الأحداث.

---

(1) الجوير، ابراهيم بن مبارك (1990)، التربية الاسلامية ودورها في علاج الاحداث الجانحين ، الرياض: المركز العربي للدراسات الامنيه والتدريب، ص18.

(2) المرجع السابق ، ص 19.

(3) المادة (2) من قانون الاحداث.

إلا أن المُشرع عندما تدرج في العقاب إنما كان ضمناً يعترف بتدرج المسؤولية أيضا، بحيث اعتبر الولد ليس اهلاً للمسؤولية الجزائية، فنص صراحةً على عدم جواز توقيع عقوبة عليه، واكتفى بتوقيع تدابير حماية بحقه إدراكا من المُشرع واعترافاً بان الطفل في هذه السن المتقدمة لا يعي خطورة أفعاله وما يترتب عليها من آثار.

ثالثاً: مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة: وهي المرحلة التي تلي مرحلة فئة الحدث وتبدأ بتمام الشخص الطبيعي لسن الثامنة عشرة الشمسية من عمره.

المطلب الثاني: قاعدة البلوغ:

كان المشرع الأردني موفقاً في التعديل الأخير من حيث إعطاء المحكمة حق إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها، على إعتبار أنه من الدفوع الجوهرية التي تؤثر في العقوبة الواجبة التطبيق، نظراً لتقسيم المشرع الأردني العقوبة حسب الفئات العمرية- علاوة على أن موضوع سن المتهم يؤثر على إختصاص المحكمة فيما إذا ثبت أن المتهم بالغ وليس حدثاً، وقد نصت المادة رقم (6) من قانون الأحداث الجديد أن قيود الأحوال المدنية بينة على تاريخ ميلاد الحدث ما لم يثبت تزويرها بينما أشارت الفقرة (ب) من نفس المادة إلى أن لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتمد سن الحدث عند ارتكاب الفعل أو حاجته للحماية أو الرعاية، وبينت الفقرة (ج) من القانون نفسة أنه إذا ثبت أن الشخص المعني أو الذي يمثل في الدعوى غير مسجل في قيود الأحوال المدنية وتم الادعاء انه لا يزال حدثاً أو أنه اصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى أو الإجراء فعلى المحكمة أن تحيله إلى اللجنة الطبية المشكلة وفق أحكام نظام اللجان الطبية النافذ لتقدير سنه قبل مباشرة المحاكمة، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتعلقة بتقدير السن من مدة المحاكمة.

إن السن المعتبر لتحديد فيما إذا كان المتهم حدثاً أم لا، هو السن وقت ارتكاب الجريمة وكذلك الحال، فالوقت المعتبر لتحديد فيما إذا كان الحدث معرضاً للانحراف أم لا هو وقت وجوده في إحدى حالات التعرض لانحراف، على اعتبار أنه الوقت الذي اتجهت فيه الإرادة إلى ارتكاب الجرم أو التعرض للانحراف، وبالتالي إذا بلغ الحدث سن الرشد في أثناء المحاكمة فتبقى محكمة الأحداث مختصة بنظر الجرم، يشكل ذلك أبسط مقتضيات العدالة، وهو النهج الذي أتبعته غالبية التشريعات. مع أن بعضاً من الفقهاء نادى بأن الوقت المعتبر هو وقت رفع الدعوى، وحجتهم في ذلك أن قانون الأحداث أقر لمراعاة احتياجات الحدث ومعاملته الخاصة في أثناء المحاكمة، على أنه إذا كان المتهم حدثاً وقت رفع الدعوى وبلغ سن الرشد أثناء المحاكمة فلا ضير من أن تستمر محكمة الأحداث في المحاكمة. إلا أن غالبية التشريعات أخذت بوقت ارتكاب الفعل أو وقت الوجود في إحدى حالات التعرض للانحراف وليس وقت رفع الدعوى أو حتى وقت صدور الحكم.

المبحث الثالث: استحداث جهات ادارية وضبطية في قانون الاحداث رقم (32) لسنة 2014

سيتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إستحداث شرطة الأحداث

المطلب الثاني: تشكيل محكمة الأحداث

المطلب الثالث: مواصفات قاضي الأحداث

المطلب الرابع: تشكيل النيابة العامة للأحداث

المطلب الأول: إستحداث شرطة الأحداث:

تضمن قانون الأحداث الجديد أحكاماً إجرائية وموضوعية ترتب إلتزامات وواجبات على مديرية الأمن العام ويمكن توضيح هذه الإلتزامات والواجبات من خلال إستقراء هذه النصوص.

1. جاء في المادة (2) من القانون تعريفاً لشرطة الأحداث:" إدارة شرطة الأحداث المنشأة بموجب أحكام هذا القانون في مديرية الأمن العام والمختصة بشؤون الأحداث[1].
2. نصت المادة (3/أ) من ذات القانون على أنه :" تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالإحداث بموجب هذا القانون"[2].

---

(1) المادة (2) من القانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014

(2) المادة (3/أ) من القانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014

لم ينص المشرع الاردني في قانون الاحداث القديم على تنظيم معين لشرطة تختص بالاحداث، على غرار ما ذهب اليه التشريعات المقارنة في كل من فرنسا وسوريا ومصر[1]، والتي استجابت لما نادت به القواعد الدولية في مجال الاحداث[2]، من حيث ضرورة ان يعهد بهذه الاجراءات الى جهات مختصة تكون مؤهلة تأهيلاً عالاً، إذ تحرص شرطة الاحداث في التشريع الفرنسي، على إدامة الاتصال مع محاكم الأحداث والتعاون معها في حالات التعرض للانحراف او الانحراف وتختص بضبط هؤلاء الاحداث الجانحين والتحقيق معهم قبل ارسالهم الى نيابة الاحداث، التي تتولى بدورها تقديمهم الى محكمة الاحداث بعد فحص حالتهم وظروفهم ودراسة شخصيتهم.

ومراقب السلوك: الموظف في الوزارة الذي يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، ودار تربية الأحداث : الدار المنشأة أو المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

ودار تأهيل الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

ودار رعاية الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم.

المطلب الثاني: تشكيل محكمة الأحداث:

تطرقت المادة (15) من قانون الأحداث الجديد لعام 2014 إلى انه: لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون، يسمى قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من ذوي الخبرة، يراعى استمرار القاضي في النظر بقضايا الأحداث لدى محاكم

---

(1) المادة 17 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، قانون الأحداث الفرنسي ، قانون الأحداث السوري.

(2) المادة 12 من قواعد بكين.

الأحداث على اختلاف درجاتها، تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية، تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين ، وهذه الحقوق تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة المعترف بها دولياً في الاتفاقيات الدولية، والمتعلقة بإجراءات المحاكمة العادلة أمام المراجع القضائية المختصة، وفي سبيل تحقيق الحماية اللازمة للحدث أمام القضاء [1].

أما المُشرع الأردني فقد نهج في مجال العدالة الجنائية للأحداث منهجاً متقدماً وموفقاً، حيث قام بتضمين قانون الأحداث الساري المفعول عدداً من ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع قضايا الأحداث التي تنسجم في إطارها العام ومتطلبات قواعد بكين، حيث نص على إنشاء محكمة خاصة للنظر في جرائم الأحداث، وافرد لها إجراءات خاصة تسمح لها بالانعقاد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية، إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

اختلفت التشريعات الجزائية العربية في تشكيل محاكم الأحداث إلى ثلاثة اتجاهات:[2]

الاتجاه الأول: تشكيل محكمة الأحداث من قاضٍ منفرد يختص بالنظر في جميع الجرائم المسندة للحدث، على سند من القول أن وجود قاضي منفرد في قاعة المحكمة من شأنه ازالة الحواجز ما بين الحدث والقاضي والإطمئنان، ويبث الثقة في نفسه فيدفعه ذلك إلى الإفصاح عن المشاكل التي دفعته للانحراف[3].

---

(1)المادة (4/30) من قواعد بكين

(2)ربيع، حسن محمد،(1995) الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث، القاهرة : دار النهضة العربية، ص177

(3) براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، ص119. ومن التشريعات التي أخذت بهذ الاتجاه قانون الأحداث البحريني رقم 17 لسنة 1976 في المادة 25 منه. وقانون حماية الاحداث المنحرفين اللبناني رقم 12 لسنة 1983 في المادة 30 منه.

الاتجاه الثاني: يأخذ بفكرة محكمة الأحداث المشكلة من قاضي منفرد وكذلك المحكمة المشكلة من أكثر من قاضي، حيث يتحدد الاختصاص بينهما حسب جسامة الفعل المرتكب أو سن الحدث وقت ارتكاب الجرم أو من وجوده في حالة من حالات التعرض للإنحراف وهذا اتجاه المشرع السوري(1).

الاتجاه الثالث: تشريعات تذهب إلى تشكيل محاكم الأحداث من عنصر قضائي (قاضي منفرد) بالإضافة إلى عناصر أخرى متخصصة في شؤون الأحداث، ويكون اختصاصها شاملاً كافة أنواع الجرائم المسندة للحدث.

ففي التشريع المصري نصت المادة (121) من قانون الطفل على انه"ضمانه افضل للحدث، وقد كان تشكيل محكمة الأحداث قبل قانون الطفل الجديد من قاض واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين احدها على الأقل من النساء ويكون حضور الأحداث المحكمة وجوبيا على الخبيرين ان يعد ما تقرير هي للمحكمة يعد بحث ظروف البحث من جميع الوجوه بذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها وذلك حسب ما أشارت اليه المادة (28) من قانون الأحداث رقم (31) لسنة (1974)." (2).

وقد كان المشرع المصري موفقاً بتشكيل محكمة الأحداث من حيث ادخاله عناصر اجتماعية في تشكيل المحكمة بالإضافة الى العنصر النسائي، ذلك أن المرأة بطبيعتها قادرة على تفهم مشاكل الأحداث وحلها، ومن ناحية اخرى فإن تشكيل المحكمة من أكثر من قاضي من شأنه توفير ضمانة

---

(1) تنص المادة (32) من قانون الأحداث الجانحين السوري . ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون حماية الاحداث المنحرفين اللبناني في المادة 30 منه.

(2) يوفر نص المادة (121) من قانون الطفل المصري""تشكل محكمة الطفل من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين احدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاشتراك مع وزير الشؤون الاجتماعية وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعى حكم الفقرتين السابقين في تشكيل المحكمة""

أكثر للحدث، لأنه كلما زاد عدد القضاة، كلما كان القرار الصادر عن هذه المحكمة اكثر عدالة سيما وأن محكمة الأحداث تنظر جميع الجرائم بغض النظر عن جسامتها، فإذا كان البالغ يحاكم في حال ارتكابه جناية أمام محكمة مشكلة من ثلاث قضاة أو اثنين على الأقل فمن باب أولى أن تكون المحكمة التي تنظر بقضايا الأحداث مشكلة من أكثر من قاضي واحد رعاية لمصلحة الحدث.

وقد اكدت محكمة النقض المصرية على تشكيل محكمة الأحداث من خبيرين من الاخصائيين إلى جانب قاضي الأحداث في العديد من قراراتها ورتبت على عدم مراعاة هذا التشكيل البطلان(1)، وبهذا يكون المشرع المصري قد أدخل في تشكيل المحكمة عنصر قضائي وعنصر اجتماعي ونسائي وذلك بهدف توفير جو الإطمئنان للحدث وابعاده عن رهبة المحاكمة، ومن أجل مساعدة المحكمة في التعامل مع الحدث الماثل أمامها والوصول الى العلاج المناسب والتدبير الملائم.

مع الإشارة إلى أن رأي الخبيرين المشار اليهما لا يلزم المحكمة وإن كان غياب احدهما يترتب عليه بطلان الإجراءات، على اعتبار انهما من تشكيل المحكمة، كما يجب أن لايفهم أن لهما الحق في الإشتراك في المداولة وإصدار الحكم بل هو اجراء ينفرد به القاضي. ويتضمن تشكيل محكمة الأحداث أيضا حضور ممثل النيابة العامة. كما ويلزم لصحة تشكيل محكمة الأحداث وفقاً للقواعد الإجرائية العامة وجود كاتب يحرر ما يدور في جلسات المحاكمة من اجراءات تحت طائلة البطلان، لأن كاتب المحكمة يعد من العناصر المتممة لتشكيل المحكمة(2).

وفي التشريع السوري تبنى قانون الأحداث الجانحين السوري في المادة (31) منه، صيغة المحاكم الجماعية المتفرغة أو غير المتفرغة للنظر في القضايا الجنائية والقضاي الجنحية التي

---

(1) الطعن رقم 1852 لسنة 45 ق – جلسة 1976/2/22 س27 انظر ايضاً الطعن رقم 2146 لسنة 52 ق – جلسة 1982/10/10 س 33

(2) المادة (120) من قانون الطفل المصري "تتولى اعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأطفال يصدر بشأنها قرار من وزير العدل

تتجاوز في عقوبة الحبس سنة واحدة. أما باقي القضايا الجنحية والمخالفات، فتنتظر فيها محاكم الصلح بوصفها محاكم أحداث.[1]

كما وتنص المادة (32) من قانون الأحداث الجانحين السوري على انه" تؤلف محاكم الأحداث المتفرغة او غير المتفرغة برئاسة قاض وعضويه اثنين من حملة الشهادات العالية،احدهما من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والاخر من وزارة التربية، تجري تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل.[2]وفي التشريع الفرنسي يوجد ثلاث جهات مختصة بمحاكمة الأحداث[3].

اولاً: محكمة الاطفال: هي محكمة مؤلفة من قاضي يسمى قاضي اطفال يتم اختياره من بين قضاة المحكمة الإبتدائية التي تقع محكمة الاطفال ضمن دائراة اختصاصها ويتم اختياره على اساس اهتمامه بمسائل الطفولة، ويختص قاضي الاطفال بالفصل في المخالفات والجنح من الدرجة الخامسة ويمارس مهام قاضي التحقيق، وقاضي الأحداث لا يلتزم عند نظر الدعوى بالقواعد الإجرائية الخاصة بالمحاكمة والواجبة الإتباع، كما أنه ليس ملزماً باتباع الزي القضائي التقليدي اثناء نظر الدعوى.

ثانياً: محاكم الأحداث: تتشكل محكمة الأحداث في فرنسا من احد قضاة الأحداث رئيساً ومن مساعدين اثنين من المحلفين يتم تسميتهما لمدة اربع سنوات بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الإستئناف، ولديهم اهتمام بأمور الطفولة.ومحكمة الأحداث تختص بالفصل في المخالفات من الدرجة الخامسة والجنح المرتكبة من الاطفال الذين بلغوا سن الثانية عشرة وقت ارتكاب الجريمة وكذلك الجنايات المرتكبة من الاطفال الذين تقل اعمارهم عن السادسة عشرة .

---

(1) المادة (31) من قانون الاحداث الجانحين السوري.

(2) المادة (32) من قانون الاحداث الجانحين السوري.

(3)Corinne Renault-brahinsky،procedure penale،5 edition gualio editeur،paris،2003،P215

ثالثاً: محكمة جنايات الأحداث: وهي المختصة بالفصل في الجنايات المرتكبة من الأحداث الذين اتموا السادسة عشرة من اعمارهم، وتتكون هذه المحكمة من ثلاثة قضاة على أن يكون الرئيس بدرجة مستشار في محكمة الإستئناف والإثنان الأخران يتم اختيارهم من بين قضاة الاطفال، ويدخل ايضاً في تشكيل المحكمة تسعة من المحلفين، ويمثل النيابة العامة قاضي من القضاة المهتمين بقضايا الطفولة، كما وأن أحكام هذه المحكمة لا تخضع للطعن بطريق الإستئناف وانما للطعن بطريق النقض امام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية.

وبهذا يتضح أن المشرع الأردني اتبع المنهج الواسع في مفهوم انحراف الأحداث، وذلك عندما عقد الاختصاص لمحاكم الأحداث في قضايا الأحداث المنحرفين وقضايا الأحداث المعرضين للانحراف (المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية)، وعلى الرغم من اخذ المشرع الأردني بالمفهوم الواسع لانحراف الحدث وما انعكس بدوره على توسيع اختصاص قاضي الأحداث ليشمل الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف.

إن هذه الضمانة ليست كافة للحدث الذي هو أحوج ما يكون للعناية والرعاية من الحدث الذي يرتكب الجرم وحده، ذلك لان درجة خطورة الظروف التي وجد بها اقل من الأول الذي اشترك مع بالغ في ارتكاب الجرم، والذي هو أحوج ما يكون إلى توفير كل ضمانة ممكنة لمنعه من الانزلاق إلى مهاوي الجريمة مرة أخرى، من خلال أبعاد تأثير سلباً على نفسيته من خلال اختلاطه بمجرمين عتاة ومن افتضاح خصوصيته التي هي أكثر ما تكون صوناً أمام قضاة الأحداث، فالتمني على المشرع الاستجابة للدعوة النابعة من وحي الضمير، وهي أن تتم معالجة هذه الحالة كما عالجها المشرع الفرنسي، بمحاكمة الجهتين(البالغ والحدث) أمام محكمة الأحداث[1]، مع عدم التأييد لما نادى به البعض من أن تتم محاكمة كل جهة أمام المحكمة المختصة بمحاكمته، وذلك منعا لتضارب

(1)المجالي، نظام توفيق(1997)، جوانب من الحماية القانونية للاحداث، عمان: دار الثقافة، ص35.

الأحكام، فالوقائع والأدلة المقدمة أمام الجهتين وان كانت واحدة إلا أن تقدير هذه الأدلة والوقائع والظروف القضية يختلف من محكمة لأخرى، لا بل من قاض لأخر في المحكمة الواحدة، وفقا لقناعته الشخصية.[1]

اخذ المشرع الأردني بالمعيار الشخصي والنوعي في تحديد المرجع القضائي المختص لنظر الجرم فيما إذا كان محكمة إحداث أم المحكمة العادية لمحاكمة البالغين، وذلك اعتماداً على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة ونوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها[2]، فإن كان حدثاً كانت المحكمة المختصة هي محكمة الأحداث التابع لها مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه، واعتماداً على نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها يتم تحديد محكمة الأحداث المختصة إن كانت محكمة صلح أم محكمة بداية. [3]

تختص محكمة الأحداث أيضاً بنظر بعض الجرائم التي يرتكبها بالغون، مثل الإهمال في مراقبة حدث على ذلك تعرضه للخطر أو ارتكابه جرماً، أو من يخفي طفلاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك، وكل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات، أو نشر رسوماً أو صوراً تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون، وكل من تسلم ولداً للمحافظة عليه واخل في واجباته. [4]

---

(1)المادة (2/147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(2) كامل، شريف سيد(2001)، الحماية الجنائية للاطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 291.

(3) المادة الخامسة من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وفقا لاخر تعديلاته.

(4)المواد من 113-116، و119 من قانون الطفل المصري وفقا لاخر تعديلاته.

المطلب الثالث: مواصفات قاضي الأحداث:

ومن مواصفات قاضي الأحداث أن يتولى قضاء الأحداث قضاة مدربون على التعامل مع الأحداث وعلى تطبيق معايير المحاكمة العادلة التي تخصهم، من خلال ضرورة إلمامهم بالعلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية على غرار ما هو متبع في دول العالم المتقدم، فعلى سبيل المثال في ألمانيا يتوجب على قاضي الأحداث أن يتلقى دراسات في علم النفس والاجتماع إضافة إلى العلوم القانونية، وهو ملزم بحضور الدورات والبرامج التربوية وحلقات تدريبية خاصة تنظمها وزارة العدل، وكل قاض ملزم بقضاء دورة تدريبية لمدة عامين، حتى يطلع على الجوانب العملية في قضاء الأحداث ويستمع إلى محاضرات نظرية في فن المعاملة العقابية، وعلم النفس الجنائي، والأساليب الحديثة في معاملة الأحداث الجانحين، وذلك قبل أن يتولى مسؤولية قاضي أحداث، وهذا الأمر ليس مقصوراً على القضاة وإنما يخضع له جميع مساعديهم. ويكاد يجمع الفقهاء على أن القاضي الجزائي عموماً وقاضي الأحداث على وجه الخصوص يجب آن لا يطبق العدالة مجردة، تركز على أدلة الإدانة دون النظر إلى دوافع ارتكاب الجريمة، بل لابد من أن يبحث الدوافع وراء السلوك المخالف للقانون والظروف الشخصية للجاني، حتى يكون اختيار العقوبة آو التدبير أكثر ملائمة لظروفه ولتطلعات المجتمع، وعليه يجب أن يكون القاضي ملماً بمجموعة من الدراسات المساعدة، كعلم الإجرام والعقاب وعلم الاجتماع وعلم النفس الجاني. (1)

إن المشاركة القضائية في مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث كانت مشاركة لا بأس بها، والتي تأتي انسجاماً مع النظرة الجديدة الحازمة إلى التعامل مع قضايا الأحداث بما يتفق مع فلسفة العقاب الحديثة التي تقوم على ملاحقة الحدث الجانح ومحاولة إصلاحه وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع مجدداً وتعويض الضحية مادياً أو معنوياً، وتوفير بعض الجوانب الإرشادية مثل الدعم

---

(1)حسني، محمود نجيب (1988)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص767.

النفسي وتعويض المجتمع عن الضرر الذي لحق به من خلال العمل النافع للمجتمع كتدبير بديل للعقوبة السالبة للحرية، حيث تمثلت المشاركة القضائية في عضوية اللجنة التوجيهية المشرفة على المشروع والمشاركة في عضوية اللجنة التنفيذية المشرفة على تنفيذ البرامج والأنشطة المنبثقة عن مشروع العدالة الإصلاحية وتسمية ضابط ارتباط المجلس القضائي لدى مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث وتسمية الفريق المركزي من القضاة المشرف على التدريب، وقد ترشح عدد من القضاة للمشاركة في الدورات التدريبية التي نفذت في اطر مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث سواء في إطار التدريب المتخصص بالقضاة أم في إطار التدريب المشترك مع الشركاء الآخرين، بعد تقسيم المملكة إلى قطاعات (شمال، وسط، جنوب) حيث بلغ عدد القضاة والمدعين العامين الذين شاركوا في الدورات التدريبية التي نفذها المشروع أكثر من (200) قاضي ومدّعٍ عام. (1)

المطلب الرابع: تشكيل النيابة العامة للأحداث:

أوضحت المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن من يتولى النيابة العامة هم قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونيا وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدلية(2)، أما المادة (12) من ذات القانون فق حددت أن من يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز هو قاض يدعى (رئيس النيابة العامة) يعاونه مساعد آو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة(3)، ومن يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف حسب ما حددت المادة (13) من ذات القانون هو قاض يدعى (النائب العام) يؤازره عدد من المساعدين ويقومون جميعاً بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف كل منهم في منطقته وفقاً للقوانين النافذة، وتخضع أعمال المدعين العامين وجميع موظفي

---

(1)الطراونة،محمد(2007)، د ور القضاء في مشروع العدالة الاصلاحية للاحداث، محكمة استئناف عمان، ص2.

(2)المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(3)المادة (12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

الضابطة العدلية لمراقبته[1]، أما المادة (14) فقد أوجبت تعيين قاض يدعى (المدعي العام) لدى كل محكمة بدائية يمارس وظيفة المدعي العام لديها ولدى المحاكم الصلحية ضمن دائرة اختصاصه[2]، كما أكدت هذه النصوص المادتان(14 و15) من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (17) لسنة 2001 واللتان أضافتا إجازة تعيين مدع عام لدى أي محكمة صلحية، وان يتولى ممثلو النيابة العامة كل ضمن دائرة اختصاصه، إقامة الدعوى الجزائية وتعقبها وفق ما هو مبين في قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين وحق النائب العام أو المدعي العام، كل ضمن دائرة اختصاصه أن يطلب انتداب أي ضابط من ضباط الشرطة بصفتهم ضابطة عدلية، ليمارس مهام النيابة لدى المحاكم البدائية والصلحية بصورة عامة آو مؤقتة حسبما تدعو إليه الحاجة، وعلى الضابط المنتدب أن يتقيد بالتعليمات التي يصدرها إليه النائب العام أو المدعي العام، وأيضاً حق رئيس النيابة العامة والنائب العام أن ينتدب أياً من مساعديه أو أي مدع عام ليتولى المرافعة في أي دعوى تنظرها محكمة غير المحكمة الموكول إليه تمثيل النيابة العامة لديها وتعقبها إذا ظهر له أن لهذه الدعوى أهمية خاصة تستدعي ذلك.[3]

وجاء الاهتمام بالنيابة العامة المختصة بشؤون الاحداث ملحوظاً في قانو الاحداث الجديد، قانون رقم 15 لسنة 2014، حيث نصت المادة السابعة منه على أنه :" على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الاحداث"، وحظرت المادة الثامنة منه توقيف الحدث إلا من قبل الجهات القضائية المختصة، وبيّن المشرع في قانون الاحداث الاحكام الخاصة بالاحداث تلك المتعلقة بتوقيف الحدث وتجديد التوقيف واخلاء سبيله، وبيّن سلطات المدعي العام،

---

(1)المادة (13) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(2)المادة (14) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(3)المادتان(14 و15) من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (17) لسنة 2001

وأشار إلى أنه إذا تم توقيف الحدث في جنحة فيتوجب إخلاء سبيله مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة، ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك.

مدعي عام الأحداث:

ومدعي عام الاحداث هو الذي يتولى في مرحلة التحقيق وعند مباشرة التحقيق استلام تقرير مراقب السلوك المتضمن لدراسة واقع الحالة الاجتماعية للحدث.

الفصل الثالث

الاحكام الاجرائية الخاصة بالاحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة

تتضمن التشريعات الجزائية قواعد وأحكام خاصة لإصول التحقيق والمحاكمة والطعن في الأحكام، فعندما تقع الجريمة تبدأ أول مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق وهي النيابة العامة، وتشمل كل ما تجريه سلطة التحقيق من إجراءات بشأن جمع الأدلة المؤدية إلى كشف الحقيقة، وتسبق هذه الإجراءات مرحلة لا تقل أهميتها عن مرحلة التحقيق الإبتدائي وهي مرحلة التحقيق الأولي أو جمع الإستدلالات والتي لا تعد من مراحل الدعوى الجزائية وتهدف إلى الإعداد للتحقيق أو المحاكمة من خلال جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها. [1]

سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الاول: اجراءات التحقيق التمهيدي التي تتولاه شرطة الاحداث

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يتولاه مدعي عام الأحداث

المبحث الاول: اجراءات التحقيق التمهيدي التي تتولاه شرطة الاحداث

تمر الدعوى الجزائية في مرحلة تحقيق ابتدائي ومرحلة محاكمة ويسبقها مرحلة التحقيق الاولي وتلك المرحلة تتولاها الضابطة العدلية التي تسند اليها التشريعات، سلطة الاستدلال بالكشف عن الجريمة والقبض على فاعلها والتحقيق الاولي معه، وحيث خصص المشرع بخصوص تطبيق احكام قانون الاحداث ضابطة عدلية خاصة بالتعامل مع الاحداث في ضوء ما حدده المشرع لها من

---

(1) السعيد، كامل(2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ص341.

صلاحيات وسلطات اطلق عليها شرطة الاحداث، وتتصل شرطة الاحداث بقضايا الاحداث اما بالشكوى او البلاغ او بالجرم المشهود او بالقبض على الاشخاص بمقتضى احكام المادة (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولم يقف المشرع عند حدود تنظيم ملف التحقيق التمهيدي واحالة المشتبه به الى المحكمة المختصة او الى المدعي العام المختص، بل منح المشرع شرطة الاحداث صلاحيات اوسع مما نص عليه بخصوص المشتبه به والمشتكى عليه من البالغين. سنقف عليها في موقعها من هذه الدراسة.

سيتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اجراءات الضابطة العدلية في التعامل مع جرائم الاحداث

المطلب الثاني:اجراءات الملاحقة للاحداث في القانون المعدل لعام 2014

المطلب الأول: اجراءات الضابطة العدلية في التعامل مع جرائم الاحداث

تعد الضابطة العدلية هي السلطة المختصة بإجراءات التحقيق الأولي، ويطلق على الموظفين الذين يباشرون هذه السلطة موظفو الضابطة العدلية، وهو ما أشارت إليه المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ووالتي نصت على أ،ه "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على ففاعليتها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها معاقبتهم"[1]

وموظفو الضابطة العدلية تحددهم القوانين بنصوص واضحة على سبيل الحصر ولا تترك لغيرهم القيام بهذه المهمة ومنحهم القانون صلاحيات الضبط القضائي.

وهناك فارق آخر بين أعمال التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي يكمن في مشروعية الدليل المستمد من كل منهما ، فأعمال التحقيق الأولي تتم في الغالب دون أن تكون محاطة بضمانات

(1) المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

كافية من القائمين عليها ، على خلاف أعمال التحقيق الابتدائي، حيث تتولاها النيابة العامة أو تحت اشرافها، وبالتالي تكون محاطة بضمانات أكبر الأمر الذي ينبني عليه أن أعمال التحقيق الأولي لا تتولد عنها أدلة بالمعنى القانوني، وبما أن الحكم بالإدانة يجب أن يستند على دليل أو أكثر، بالتالي يجب على القاضي عند استناده في الإدانة على محضر التحقيق الأولي أن يكون حريصاً ودقيقاً في استخلاص الدليل من هذه المحاضر متى توافرت شروطها الكلية والموضوعية. [1]

يكون الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً لما يلي :

1. مكان وقوع الجريمة.
2. مكان إقامة الحدث أو محل العثور عليه أو مكان إلقاء القبض عليه.
3. مكان وجود الدار التي وضع فيها.

أضافت المادة (24) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ضمانة للمشتكى عليه البالغ عموما وللحدث خصوصاً ألا وهي انه لا يجوز لقاض أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها، وإنما يجوز لقاضي صلح النظر في دعوى قام بالتحقيق فيها كمدّع عام، بشرط أن لا يكون اتخذ قرار ظن فيها، فالحكمة التشريعية من وراء ذلك هي عدم الإخلال بمبدأ نزاهة القاضي ووجوب حياديته، فمن غير المنطق أن يكون من يحكم بالقضية سبق له أن أبدى رأياً بها من خلال تقديم المشتكى عليه للمحاكمة لوجود أدلة كافية في نظره لمحاكمته. [2]

حددت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان من يقوم بوظائف الضابطة العدلية هم المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي

---

[1] محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 75.

(2)المادة (24) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.

لا يوجد فيها مدّع عام، أما عن مساعدي المدعي العام فقد حددتهم المادة التاسعة من ذات القانون[1]، كما أوضحت المادة الخامسة عشرة من ذات القانون ان المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية، أما مساعدو المدعي العام من الضابطية العدلية في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين التاسعة والعاشرة فلا يخضعون لمراقبته الا فيما يقومون به من الاعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة.

وعن وظائف الضابطة العدلية، فقد أوضحت الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول اليها أمر مراقبتهم، وقد أضافت المادة السادسة عشرة من ذات القانون حكماً في غاية الاهمية وهو أن المدعي العام يراقب سير العدالة ويشرف على السجون ود ور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين.

كما أوجبت المادة الواحدة والعشرون من ذات القانون على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وأن ينفذوا تعليماته بشأن الاجراءات القانونية، وإذا ما توانوا عن ذلك يوجه إليهم المدعي العام تنبيهاً وله أن يقترح على المرجع ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية استناداً للمادة الثانية والعشرين من ذات القانون، أما في المراكز التي لا يوجد فيها مدّع عام فقد أوضحت المادة الرابعة والأربعون من ذات القانون، أنه على رؤساء المراكز الامنية وضباط الشرطة ان يتلقوا الاخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الاماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها، وإذا لم يكن في هذه المراكز

---

(1) وهم كل من : الحكام الاداريين ومدير الامن العام ومديري الشرطة ورؤساء المراكز الامنية وضباط وأفراد الشرطة والموظفين المكلفين بالتحري والمباحث الجنائية والمخاتير ورؤساء المراكب البحرية والجوية إضافة الى جميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والانظمة ذات العلاقة.

رئيس مركز أمني او ضابط شرطة فقد بينت المادة اللاحقة ان الاخبار يقدم الى من يقوم مقام أحدهم من موظفي الضابطة العدلية.

عند الحديث عن دور الضابطة العدلية في تقديم عدالة جنائية أثناء مرحلة الاستدلال، فقد يكون من المفيد الاشارة الى الدور المهم الذي يفترض ان تقوم به مكاتب التعامل مع الاحداث الجانحين، حيث أوجب دليل اجراءات عمل هذه المكاتب الصادر في عام 2007[1] كافة العاملين بهذه المكاتب سواء أكانوا من موظفي الضابطة العدلية او مراقبي السلوك او الباحثين الاجتماعيين في هذا المضمار التقيد بعدد من الاجراءات التي تعكس مدى الاهتمام بتقديم عدالة جنائية للحدث المنحرف في هذه المرحلة المهمة من التحقيق، على اعتبار انها أول مواجهة للحدث مع العدالة، فقد أوجب الدليل المشار إليه كافة العاملين العمل وفق القوانين والأنظمة المرعية، وأنه لا يجوز ان يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية ولا ان يجري القبض عليه إلا وفقاً للقانون، إضافة الى احترام وحماية الكرامة الانسانية وحقوق الطفل الاساسية ومراعاة عدد من المعايير الدولية للتعامل مع الاحداث في هذه المرحلة.

كما أوجب هذا الدليل ان يتم التحقيق مع الحدث من قبل ضابط التحقيق المختص وفي غرف خاصة ومناسبة تراعى فيها شروط السرية والخصوصية، إضافة الى اشتراط التحقيق مع الحدث الانثى من قبل ضابطة شرطة إناث اما الاحداث ذوو الاحتياجات الخاصة (الصم والبكم) او الاحداث الذين لا يتكلمون اللغة العربية فتتم مقابلتهم بحضور مترجم، كما لا يباشر بالتحقيق مع الحدث الا بحضور ولي أمره او وصيه ومراقب السلوك المنتدب من وزارة التنمية والاجتماعية وإذا

---

(1) الخرابشة، محمد وشبانة، محمد (2007)، وزارة التنمية الاجتماعية والرائد القطارنة، فخري من مديرية الامن العام، دليل اجراءات عمل مكاتب الاحداث، صادر بالتعاون مابين وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الامن العام.

ادعى الحدث المشتكى عليه أنه تعرض للعنف من أية جهة كانت يتم تنظيم ضبط بحالة الحدث ويرسل للمعاينة الطبية لإثبات حالته الصحية، أما بخصوص القبض على الحدث.

المطلب الثاني:اجراءات الملاحقة للاحداث في القانون المعدل لعام 2014:

حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية في المواد (17– 50) من اجراءات الملاحقة التي يتوجب على أفراد الضابطة العدلية اتباعاها، وهي في حقيقة الامر قواعد يجب التقيد بها في ملاحقة المشتكى عليهم سواء بالغين ام أحداث ولا ضير من التعرض بعجالة الى هذه الاجراءات دون الدخول في بحث تفاصيلها، على اعتبار ان ذلك ليس محوراً رئيساً في هذه الدراسة، وإنما الغاية الرئيسة هي الاشارة الى هذه الاجراءات التي تشكل في حقيقتها ضمانة للأحداث ممن هم في نزاع مع القانون.

فقد أوضحت هذه المواد ان المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها، وينعقد الاختصاص للمدعي العام الذي يتبع له مكان وقوع الجريمة او موطن المشتكى عليه او مكان القاء القبض عليه، كما يحق للمدعي العام ولسائر موظفي الضابطة العدلية ان يطلبوا معاونة القوة المسلحة حال اجراء وظائفهم، ومن واجباته أيضاً تلقي الإخبارات والشكاوى التي ترد إليه وعلى موظفي الضابطة العدلية حال عملهم بوقوع جرم خطير ان يخبروا فوراً المدعي العام به وأن ينفذوا تعليماته بشأن الاجراءات القانونية تحت طائلة المسؤولية، ويستطيع المدعي العام ان يجري الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعمله إما من تلقاء نفسه او بنا على أمر من وزير العدل أو أحد رؤسائه، وعلى كل سلطة رسمية او موظف علم في اثناء اجراء وظيفته بوقوع جناية او جنحة ان يبلغ الامر في الحال الى المدعي العام المختص وان يقوم بإرسال جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة وكل من شاهد اعتاء على الامن العام او على حياة احد الناس او على ماله او علم بوقوع جريمة يلزمه ان يخبر عنها المدعي العام.

اجراءات الملاحقة في حالة الجرم المشهود :

نص المشرع على منح مأموري الضبط القضائي سلطات إستثنائية وهي القيام بالواجبات الذكورة للمدعي العام على أن يتقيدوا بالصيغ والقواعد التي كان على المدعي العام أن يتقيد بها واختلف الفقه في الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات فيما إذا كانت من أعمال الإستدال أم تحقيق إبتدائي لذا؛ فإننا سنستعرض إجراءات المدعي العام في الجرم المشهود.

أما في حالة وقوع جرم مشهود، يستوجب عقوبة جنائية، فيجب على المدعي العام ان ينتقل في الحال الى موقع الجريمة، وإذا لم يجد ما يدل على وقوعها او على ما يوجب لانتقاله جاز للمدعي العام ان يحصل بواسطة دائرة الاجراء من مقدم الإخبار او موقعه نفقات الانتقال بتمامها وله أن يقيم عليه دعوى الافتراء او البيانات الكاذبة حسب مقتضيات الحال[1]، أما اذا تبين صحة الإخبار او الشكوى فعلى المدعي العام ان ينم محضراً بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانها ويدون من أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها اومعلومات تفيد التحقيق ويصادق أصحاب الافادات المستمعة على افادتهم بتوقيعها وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في الحضر، ويجوز للمدعي العام ان يمنع اي شخص موجود في مكان وقوع الجريمة من الخروج منه او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر تحت طائلة المسائلة القانونية، كما يحق له ان يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم وان لم يكن الشخص حاضراً أصدر المدعي العام أمراً بإحضاره، والمذكرة التي تتضمن هذا الامر تسمى مذكرة احضار، على ان يستوجب المدعي العام في الحال الشخص المحضر لديه، كما ويجب ان يضبط المدعي العام الاسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة او اعد لهذا الغرض، وان يضبط كل ما يرى

---

(1) المادة (29) من قانون أصول محاكمات الجزائية رقم (16) المعدل لسنة 2001.

من آثار الجريمة وسائر الاشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة، يستجوب المدعي العام المشتكى عليه عن الاشياء المضبوطة بعد عرضها عليه وينظم محضراً يوقعه هو والمشتكى عليه واذا تمنع هذا الاخير عن التوقيع صرح ذلك في المحضر.

يتضح من ماهية الجريمة ان الاوراق والاشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن ان تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام او من ينيبه ان ينتقل حالاً الى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الاشياء التي يراها مؤدية الى اظهار الحقيقة، فإن وجد في مسكن المشتكى عليه اوراق او اشياء تؤيد التهمة او البراءة فعلى المدعي العام ان يضبطها وينظم بها محضراً، ومن حق المدعي العام وحده والاشخاص المعينين في المادتين (36 و 89) من ذات القانون الاطلاع على الاوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها، كما انه يجب حفظ الاشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها، وحزمها او وضعها في وعاء اذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم رسمي واذا وجدت اوراق نقدية لا يستوجب الامر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة او لحفظ حقوق الطرفين او حقوق الغير جاز للمدعي العام ان يأذن بإيداعها صندوق الخزينة، أما عن معاملات التفتيش التي تم الاشارة اليها فيجب ان تتم بحضور المشتكى عليه موقوفاً كان ام غير موقوف، فإن رفض الحضور او تعذر حضوره جرت المعاملة امام وكيله او مختار محلته او امام اثنين من افراد عائلته والا فبحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام ويجب عرض الاشياء المضبوطة على المشتكى عليه او على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وان امتنع صرح بذلك في المحضر.[1]

لقد طالب بعض الباحثين عدم تطبيق احكام الجرم المشهود على الاحداث نظراً لاختلاف اهداف ملاحقتهم وعقابهم عن البالغين، فالهدف هو اصلاحهم وتهذيبهم، باعتبارهم ضحايا المجتمع، وليس زجهم وإيلامهم، حيث نصت بعض التشريعات صراحة على استثناء الاحداث من الاصول

---

(1) العدوان، ثائر (2012)، العدالة الجنائية للاحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص133.

الواجبة التطبيق في حال الجرم المشهود كقانون الاحداث السوري، وهو التوجه الذي نؤيده لقوة ورصانة مبرراته. [1]

ان الاجراءات اعلاه وان كانت تطبق على الاحداث والبالغين على حد سواء، إلا ان طبيعة الحدث الفسيولوجية والنفسية، نظراً لعدم اكتمال نموه، تحتاج الى التعامل معه في جميع هذه الاجراءات على نحو يبث الطمأنينة في نفسه، حتى تتحقق الغاية من اصلاحه وإعادة دمجه في الحظيرة الاجتماعية، اضافة الى وجود انسجام هذه الاجراءات مع الضمانات المقررة للحدث في قانون الاحداث والقواعد الدولية التي التزمت بها المملكة، والمشار اليها في مواضع مختلفة من هذه الدراسة، فعلى سبيل المثال لا الحصر يجب عزل الاحداث عن البالغين اثناء مرحلة الاستدلال والتحقيق، وقد أشارت المادة (14) من قانون الاحداث الجديد إلى أنه لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية.

واستكمالاً لإجراءات الملاحقة فإنه يجب على المدعي العام ان يوقع والكاتب والأشخاص المذكورين في المادة (36) على كل صفحة من اوراق الضبط التي ينظمها بمقتضى الاحكام السابقة، وإذا تعذر وجود هؤلاء الاشخاص فيجوز للمدعي العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ع لى ان يصرح بذلك في المحضر، وان توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام ان يصطحب واحداً او اكثر من ارباب الفن والصنعة، اما ان كان الجرم موت شخص قتلاً او بأسباب مجهولة باعثةعلى الشبهة فعلى المدعي العام ان يستعين بطبيب او اكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت، وعلى الاطباء والخبراء المشار اليهم في المادتين (39 و40) ان يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بأن يقوموا بالهمة الموكولة اليهم بصدق وأمانة، كما يجب على المدعي العام ان يحدد للخبير موعداً لتقديم تقريره كتابة وإذا تخلف عن تقديمه في الموعد

(1) العدوان،مرجع سابق، ص 134.

المحدد يجوز للمدعي العام ان يقرر استرداد الاجور التي قبضها الخبير كلها او بعضها وان يستبدل بهذا الخبير خبيراً اخر. (1)

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يتولاه مدعي عام الأحداث

لعل أهم أدوار المدعي العام في أثناء هذه المرحلة هو إستجواب المشتكى عليه والذي يختلف عن مجرد السؤال الذي يقوم به موظفو الضابطية العدلية في أثناء مرحلة الإستدلال، فالإستجواب الذي يقوم به المدعي العام هو مناقشة تفصيلية للتهمة ومواجهة الحدث بأدلة الإتهام، ويقوم بهذا الإجراء بعد تلاوة التهمة المسندة إليه، والتنبيه الذي يجب أن يدون في المحضر بأن من حق المتهم أن لايجيب إلا بحضور محام، فإذا طلب الإمهال لتوكيل محام ولم يقم بذلك خلال 24 ساعة يجري التحقيق بمعزل عن حضوره، على أنه في حالة السرعة والخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل للمدعي العام يجوز استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محامية على أن يكون له الحق في الإطلاع على إفادة موكله حسب ما أوضحت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإذا أدلى المتهم بإفادة يتم تدوينها وتلاوتها عليه ليوقعها، فإن أمتنع يدون ذلك في المحضر مع بيان سبب الإمتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب وفق ما أوضحته الفقرة (3)من ذات المادة، على أنه يترتب البطلان إذا لم تراع هذه الإجراءات في الإستجواب بصريح نص الفقرة الرابعة.

سيتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الاستجواب والحضور لدى المدعي العام الخاص بالاحداث

المطلب الثاني: الاحتجاز والتوقيف للحدث

(1) العدوان، مرجع سابق، ص136.

المطلب الأول: الاستجواب والحضور لدى المدعي العام الخاص بالاحداث

يُعرف الاستجواب على أنه مناقشة المشتكى عليه تفصيلياً بالتهمةالمنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ليرد عليه، ليثبت براءته أو يعترف بها إذا شاء ذلك، والإستجواب على هذا النحو يختلف عن سؤال المتهم في محضر جمع الاستدلالات الذي يقوم به مأمور الضابطة العدلية، إذ ينحصر هذا الاجراء الاخير على مجرد سماع أقوال المتهم بشأن تهمة موجهة إليه دون تفصيل ومطالبته بالرد على ذلك، ويعتبر اجراء من اجراءات الاستدلال. ويعد الاستجواب من أهم اجراءات التحقيق نظراً لكونه المعين على كشف الحقيق بإدانة المتهم أو لإظهار براءته فهو طريق اتهام وطريق دفاع في آن واحد أي أ ن للإستجواب طبيعة مزدوجة فهو وسيلة تحقيق مع المشتكى عليه يتخذ ها المحقق بغية لحصول على دليل إثبات بشأن مجريات التهمة، وهو من ناحية أخرى وسيلة دفاع تتيح للمشتكى عليه فرصة اثبات براءته ونفي التهمة المنسوبة إليه إن كان بريئاً أو تخفيف مسؤوليته عن طريق توضيح ظروف اقترافه الجريمة إن كان مذنباً. [1]

المطلب الثاني: الاحتجاز والتوقيف للحدث

يعتبر التوقيف أخطر اجراءات التحقيق الابتدائي وأكثرها مساماً بحرية الشخص وهو إجراء استثنائي يجب تطبيقه في أضيق الحدود ، لأن الأصل ألا تسلب حرية الإنسان إلا تنفيذاً لحكم قضائي ، وهي قاعدة جوهرية تقرر أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة عادلة تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ، وما لبثت تلك القاعدة حتى تبنتها مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان ، ومن ثم تبنتها أغلب دساتير العالم لتصبح قاعدة دستورية [2]. ومع ذلك

---

(1) المرصفاوي، حسن صادق(1982) المرصفاوي في أصول المحاكمات الجزائية، منشأة المعارف، القاهرة، ص249.

(2) محيسن، ابراهيم حرب، (1999) اجراءات ملاحقة الاحداث ، بيروت، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ص 42، انظر المادتين 7و8 من الدستور الاردني والتي سبقت الاشارة اليها .

قد تقتضي مصلحة التحقيق القيام به وتطبيقه ،تجنباً لتأثير المشتكى عليه على الشهود أو عبثه بالأدلة من ذوي المجني عليه ويبدو واضحاً في جرائم القتل . [1]

وقد نصت المادة 8 من قانون الاحداث المعدل لسنة 2014 على انه لا يجوز توقيف الحدث أو وضعه في أي من دور تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو رعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة . فيما اشارت المادة رقم 9 الى انه إذا تم توقيف الحدث في جنحة فيتوجب إخلاء سبيله مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة ، ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك .وأن للمدعي العام أو المحكمة صلاحية إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة إذا كان في ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة . ويجوز للمدعي العام ان يجدد مدة توقيف الحدث لمرة واحدة وعليه تبليغ دار تربية الأحداث بقرار التجديد خطياً ، وإذا اقتضى التحقيق الاستمرار في توقيف الحدث فعلى المدعي العام أن يطلب من المحكمة تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في كل مرة. ويتم توقيف الحدث الذي أسندت إليه جنحة أو جناية في دار تربية الأحداث ولمدة لا تزيد على عشرة أيام على أن تراعى مصلحة الحدث .

أن المشرع الاردني أجاز التوقيف في الجرائم التي تدل على خطورة فاعليها وتلحق ضراراً بالمجتمع وفي الجنح والمخالفات اذا كان معاقباً عليها بالحبس . [2]

---

[1] ابو الروس، احمد، (1992) التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ص 47 ، د. براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ، مرجع سابق ، ص 10.

[2] المادة 114 من قانون المحاكمات الجزائية الاردني .

ونظراً لخطورة التوقيف من حيث مساسه بحرية المتهم الشخصية قبل ادانته ، فقد اوجبت غالبية التشريعات – ومنها التشريع الاردني – ضرورة استجواب المشتكى عليه قبل توقيفه ، ذلك ان الاستجواب إما أن يثبت التهمة المنسوبة للشخص فيصدر قرار التوقيف او يتبين انهيارها فتنتفي الحكمة من التوقيف. [1]

[1] المادة 114 من قانون المحاكمات الجزائية الاردني .

الفصل الرابع

القواعد الإجرائية في محاكمة الأحداث

إن المبادئ التي تحكم أصول المحاكمات الجزائية لدى محاكم الأحداث عديدة لعل أبرزها ما يتعلق بالاختصاص ولزوم الفصل في المحاكمات في حالات اشتراك الحدث مع البالغ، وسرية المحاكمات لدى محكمة الأحداث سواءً أكانت محكمة صلح أم محكمة بداية، وفق المادة (17) من قانون الأحداث ومن لهم حق الحضور، وقد أبرز القانون الجديد استعانة الحدث بمحامٍ وحدد للمحامي دور هام في الحلول عن الغير في الحضور واجراءات المحاكمة، كما سنقف من خلال دراستنا لهذا الفصل على الأحكام الاجرائية الخاصة بمحاكمة الحدث لدى محكمة الصلح، ولدى محكمة البداية، والأحكام الخاصة بإعتراف الحدث.

سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: سرية المحاكمات لدى محكمة الاحداث ومن لهم حق الحضور

المبحث الثاني: القواعد التي تحكم اجراءات المحاكمة لدى محكمة صلح الاحداث

المبحث الأول: سرية المحاكمات لدى محكمة الاحداث ومن لهم حق الحضور

سيتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العلنية:

المطلب الثاني: سرية محاكمة الأحداث وفق قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014

المطلب الثالث: اشتراك الحدث مع بالغ في إرتكاب الجريمة

المطلب الأول: تعريف العلنية:

تعني العلانية: "أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شروط أو قيد أو عائق سوى الإخلال بالنظام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة، وهذا حق أقرته المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الجزائية العربية والأجنبية والاتفاقات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسة للإنسان[1].

فقد نصت المادة (2/101) من الدستور الأردني على مبدأ المحاكمات على ما يلي: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب"[2]، وتنص المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المتعلقة بالقضايا الجنوحية على ما يلي: " تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة

---

(1) نجم، محمد صبحي، (1991)، الوجيز في قانون أصول المحكامات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ، ص 11 .

(2) المادة 2/101 من الدستور الاردني.

على النظام العام أو الاخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الحدث أو فئة من الناس من حضور المحاكمة".[1]

وتنص المادة (213) من نفس القانون والمتعلقة بالقضايا الجنائية على انه:" تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض وللمحكمة في مطلق الأحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة".[2]

فالأصل في جلسات المحاكمة أنها علنية يرتادها الجمهور دون تمييز بقدر ما يسع المكان وذلك لرقابة حسن سير العدالة، ومع ذلك فإن للمحكمة الجنائية أن تحكم بجعل الجلسات كلها أو بعضها سرية مراعاة للنظام العام، أو بتقييد العلنية بمنع فئات معينة من الحضور كمنع الأحداث أو السيدات من حضور الجلسة أثناء مناقشة مسائل لا يليق عرضها أسماعهم، ويجب أن يكون الحكم بجعل الجلسة سرية مسبباً. وعلى أي حال ليس للمحكمة أن تمنع حضور المحامين المدافعين عن المتهم بأي حال لأن في ذلك إخلالاً بحقه في الدفاع. فسرية الجلسات مقصورة على الجمهور دون الخصوم أو وكلائهم.

وتقدير جعل الجلسة سرية متروك للقاضي فهو غير ملزم بإجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية إذا لم يكن محلاً لذلك، ولا يترتب على رفض هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التي يراها، وقد نصت القوانين الإجرائية الجزائية على هذا المبدأ، فقد جاء في المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 " تجري المحاكمات علانية ما لم تقرر

---

(1) المادة 171 من اصول المحاكمات الجزائية الاردنية.

(2) المادة 213 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية.

المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معنية من حضور المحاكمة".[1]

وكذلك المادة (2/213) التي جاء فيها "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام، أو الاخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض، وللمحكمة في مطلق الاحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة".[2]

وكذلك نصت المادة (266) على أن "تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها، وبصيغة الحكم النهائي، وبلزوم الرسوم والنفقات وبفرض العقوبات، وبالاعتراض على الحكم الغيابي، كما أن لمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة فرار المتهم من السجن، أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه موعد المحاكمة، إذا كانت الدعوى ترى لديها".[3]

كما تضمن قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952 النص على هذا المبدأ، فقد نصت المادة (12) منه على أن "المحاكمة لدى قضاة الصلح علنية وبعكس ذلك تعتبر جميع المعاملات باطلة غير أنه يجوز للقاضي أن يقرر إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة، وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها قولا، أو وضعاً، أو اشارة، وأن يحكم على الذين ينتهكون حرمة المحكمة بغرامة لا تتجاوز الدينار، أو بالحبس من 24 ساعة إلى ثلاثة

---

(1) المادة 171 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لعام 1961.

(2) المادة 2/213 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لعام 1961.

(3) المادة 266 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لعام 1961.

أيام، وهذا القرار ينفذ في الحال ولا يكون تابعاً للاستئناف، ويجب على دائرة الأمن أن تخصص إحدى مأموري الضابطة لتنفيذ ما يأمره به القاضي لتقرير النظام في الجلسة"[1]

وكذلك نص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على هذا المبدأ في المادة(1/71) منه وقد جاء فيها " ينادى على الخصوم في الموعد المحدد لنظر القضية، وتكون المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو الآداب لحرمة الأسرة".[2]

فقد تضمنت هذه المواد تنظيم هذا المبدأ ضماناً لحسن سير العدالة بحيث يكون للجمهور حق حضور جلسات المحاكمة ولو لم يكن له شأن في الدعوى، والهدف من ذلك هو تمكين هذا الجمهور من مراقبة أداء القضاء لوظيفته، وهذا ما يجعله واثقاً من حسن تطبيقه للقانون ولذلك قيل لا يكفي أن تؤدى العدالة، بل يجب أن يعرف الناس كيف تؤدى، وحتى يتحقق هذا المبدأ لا بد أن يتضمن الحكم ما يشير إلى أن الجلسة كانت علناً وإلا كان الحكم باطلاً[3].

إذا كانت قاعدة علانية المحاكمة تقضي بإبقاء أبواب قاعة الجلسة مفتوحة لمن شاء الدخول أو الخروج من أفراد الجمهور، إلا أن هذا لا ينبغي أن يحرم المحكمة من أن يسود الهدوء في القاعة؛ حتى تستطيع أن تحقق في الدعوى وأن تصل فيها إلى رأي يمثل العدالة، وقد استوجب هذا أن تخوّل المحكمة من السلطة ما يمكنها من أن تحفظ الهدوء والنظام أثناء المحاكمة، بما يستتبع هذا من حق

---

(1) المادة 12 من قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952.

(2) المادة 1/17 من قانون قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

(3) الزعبي، عوض (2006)، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، (التقاضي، الأحكام، طرق الطعن)، عمان: دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، ص655.

إخراج بعض الأفراد من قاعة الجلسة بمن فيهم المتهم[1]. فلا يتنافى إذاً مع مبدأ العلانية حق رئيس الجلسة في أن يخرج من يخل بنظامها وفقاً لأحكام المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فلرئيس المحكمة سلطة تنظيم الحضور لقاعات الجلسات لحفظ النظام فيها، كما يجوز له أن يمنع الدخول لقاعة المحكمة بعد أن تمتلئ بالحاضرين[2] .

المطلب الثاني: سرية محاكمة الأحداث وفق قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014

أما فيما يتعلق بسرية المحاكمة بالنسبة للأحداث، فإن الأحداث يحظون عادة برعاية خاصة توليها إياهم الدول، وذلك حرصاً منها على تنشئتهم التنشئة الصالحة، وهي تحاول دائماً أن تخاطب فيهم الجانب الحسن وتعمل على رعايتهم، حتى ولو انحرف هذا الحدث عن الطريق السوي السليم في لحظة من لحظات الضعف، ومن هنا أوجب القانون إجراء محاكمة الأحداث بشكل سري، فتجري محاكمة الحدث في جلسة سرية، وبحضور ولي أمره أو أحد أقاربه إن وجد، أو من ارتأت المحكمة حضورهم ممن هم معنيون بشؤون الأحداث، وهو ما أكدته(م/58) من قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم (76) لسنة 1983. والمادة (52) من قانون الإجراءات المصري، والمادة (52) من قانون الأحداث السوري، وكذلك المادة (10) من قانون الأحداث الأردني . [3]

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أنه : [4]" بما أن الدستور قد أناط بالمحكمة صلاحية إجراء المحاكمة سراً، فإن ما ورد في المادة العاشرة من قانون إصلاح الأحداث من حيث إلزام

---

(1) المرصفاوي، حسن صادق، ضمانات المحاكمة، مرجع سابق، ص18.

(2) نمور، محمد سعيد (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص460.

(3)نصت المادة (10) من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 الأردني على أنه " تجري محاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك، ووالدي الحدث أو وصيه، أو محاميه . ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى ".

(4)تمييز جزاء رقم 77/58، مجلة نقابة المحامين، 1977، ص 836.

المحكمة بإجراء المحاكمة سراً في جميع دعاوي الأحداث المخالفة لأحكام المادة (2/101) من الدستور، وفي هذه الحالة تسود أحكام الدستور ويعمل بها دون القانون ".

الأصل في محاكمة الأحداث هو سريتها، وهي سرية نسبية أجاز القانون فيها لبعض الأشخاص حضورها[1]، والعلة من هذه السرية النسبية الخشية من إفساد نفسية الحدث، وعرقلة تأهيله[2]، وذلك عن طريق إبعاده عن أجواء المحاكمات التقليدية التي من الممكن أن يعتادها الحدث ويصعب بعدها إصلاحه. [3]

والنتيجة المنطقية التي تترتب على إجراء محاكمة الحدث بصورة علنية، هي بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة العلنية، ما دام أن السرية قد وردت بنص في القانون، وبالتالي فإنه لا يجوز لأحد الاطلاع على إضبارة الدعوى الخاصة بالحدث إلا للأشخاص الذين حددهم القانون .

ولا يلزم المحقق بالتأكد من سن المتهم أثناء التحقيق، من حيث كونه حدثاً أوغير ذلك. ما دام أن المتهم قد ادعى ذلك حين سؤاله من المحقق المختص[4]، وهو يفقد حقه بالادعاء بكونه حدثاً إذا لم يدع أمام محكمة البداية بأنه صغير السن، ولم يعمل على إثارة هذه النقطة أمام محكمة الاستئناف [5].

---

(1)انظر القرار رقم 77/161 الصادر عن محكمة التمييز الأردنية والذي جاء فيه ما يلي :" أنه وإن كان حضور ولي الحدث المحاكمة شرطاً لصحتها إلا أنه إذ وكل محامياً لينوب عنه في حضور المحاكمة فتحقق الغاية التي قصدها المشرع من أن يكون مع الحدث من يدافع عنه، إذ للشخص أن يقوم بنفسه بالعمل القانوني أو بواسطة محام وفي هذه الحالة يكون ممثلاً بالوكيل ".

(2)حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص 833.

(3)المرصفاوي، حسن، ضمانات المحاكمة، المرجع السابق، ص 40 .

(4)انظر القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم 78/127.

(5)انظر القرار الصادر من محكمة التمييز الأردنية رقم 1954/100.

وجعل محاكمة الأحداث سرية أمر مفترض ولا يلزم أن يذكر في قرار الحكم أن المحاكمة كانت سرية، وهذا ما هو مستفاد من قضاء محكمة التمييز التي قضت بتاريخ 1997/10/14 " إذا لم يوجد في محاضر المحكمة ومدونات الحكم الصادر عن محكمة الموضوع ما يشير إلى أنها خالفت الأصول سواءً كان ذلك من حيث سرية المحاكمة أو من حيث زمان انعقاد المحكمة ومكانها، أو من حيث دعوة الأطراف المعنيين لحضور المحاكمة أو من حيث قيام مراقب السلوك الاجتماعي بتقديم التقرير الخطي المنصوص عليه في المادة (11) من قانون الأحداث إلى المحكمة قبل البت بالموضوع؛ فإن سبب الطعن في التمييز من هذه الناحية يكون غير وارد" [1].

المطلب الثالث: اشتراك الحدث مع بالغ في إرتكاب الجريمة:

حتى لو كان الحدث مشتركاً مع بالغ فعلى المحكمة المختصة لمحاكمة البالغ والتي تنظر الجرم أن تراعى بشأن الحدث الأصول المتبعة لمحاكمة البالغ والتي تنظر الجرم أن تراعي بشأن الحدث الأصول المتبعة لمحاكمة الأحداث بما في ذلك تقديم تقرير مراقب السلوك استناداً للفقرة (أ) من المادة (11) من قانون الأحداث لعام 2014 والتي أشارت إلى أنه :" على مراقب السلوك أن يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريراً خطياً مفصلاً يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وأسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي"[2]، وأشارت المادة (16) من قانون الاحداث لعام 2014 الى انه إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة إحداث وبالغون فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون، واذا اشترك

---

(1)انظر القرار الصادر من محكمة التمييز الأردنية رقم 1997/511 هيئة خماسية، منشور على الصفحة رقم 491 من عدد المجلة القضائية رقم 4 لسنة 1997.

(2) العدوان، ثائر سعود، (2012) العدالة الجنائية للأحداث، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحدث في ارتكاب جريمة ما مع غيره من البالغين، فإنه لا يحاكم امام محكمة الأحداث، بل امام المحكمة الجنائية المختصة، شريطة ان يراعى في حقه الاصول المتبعة امام محكمة الأحداث، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون الاحداث(تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة الى أي حدث انها محكمة أحداث، ولا تعتبر كذلك اذا كان الحدث متهما بالاشتراك مع غير حدث على ان تراعى بحقه الاصول المتبعة لدى محاكم الأحداث، وان تحصل على التقرير المنصوص عليه في المادة (11) من هذا القانون).[1]

وعلى مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة ذلك، بينما كان المشرع المصري يقرر إبقاء محكمة الأحداث مختصة في نظر قضية الحدث على أن يحاكم البالغون أمام المحكمة العادية المختصة بمحاكمتهم، ثم عاد في قانون الطفل الذي استثنى من اختصاص محكمة الأحداث نظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفلا جاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل، وأقضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، فعقد الاختصاص في هذه الحالة لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال، وبحيث يتوجب على محكمة البالغ قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء[2].

تلتزم محكمة الأحداث باتخاذ التدابير اللازمة لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين البالغين لتفادي الاختلاط بهم وما ينشأ عن ذلك من إفسادهم وتعرضهم للانحراف، وقد نصت المادة (5) من قانون الأحداث الأردني على انه: " يمنع اختلاط الأحداث الموقوفين أو المحكومين مع الأشخاص البالغين المتهمين أو المدانين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وأثناء التنفيذ، وتتخذ الإجراءات

---

(1) نجم، محمد صبحي(2006)، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص441.

(2) المادة 122 من قانون الطفل المصري وفقاً لآخر تعديلاته.

اللازمة لفصل الأحداث وفقاً لتصنيف قضاياهم أو درجة الخطورة والتدابير المحكوم بها عليهم، وفصل الموقوفين منهم عن المحكومين"[1].

لقد أجاب المشرع الأردني عن ذلك عندما اوجب أن ينقل الحدث إلى السجن المخصص للبالغين لإتمام بقية عقوبته، وذلك بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم، على انه يجوز لتلك المحكمة بناء على طلب خطي من مديرية الدفاع الاجتماعي[*] أن تمدد بقاء الحدث في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه وتأهيله الذي بدأه في تلك الدار. [2]

عالج المشرع المصري هذه الحالة في قانون الطفل عندما اوجب نقل الطفل إذا بلغ واحد وعشرين عاماً إلى احد السجون العمومية لتنفيذ العقوبة أو المدة الباقية منها، على انه أجاز الاستمرار في التنفيذ في ذات المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت مدة العقوبة المتبقية لا تجاوز ستة أشهر. [3]

وكدليل على اهتمام المشرع الأردني بهذه المرحلة، فقد أولى اهتماماً خاصاً بموضوع التعليم والتدريب المهني، حيث جاء في المادة الثانية من قانون الأحداث، بأن دار تأهيل الأحداث هي أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإصلاح الأحداث وتعليمهم تعليماً عملياً ومهنياً، وانطلاقاً من هذا المفهوم فقد سمح ذات القانون لمدير الدار بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي بإخراج

---

(1)المادة (5) من قانون الأحداث الأردني

(*) مديرية الدفاع الاجتماعي: وهي المسؤولة عن حماية الأحداث الواقعين في نزاع مع القانون من المشكلات والسلبيات الاجتماعية التي أدت إلى مخالفتهم، وتوفير بيئة سليمة تقدم الخدمات المتكاملة لإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع ، كما تعنى بمساندة الأسر ضحايا العنف المنزلي وتعمل على حماية المجني المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر، والعمل مع أسر السجناء لحمايتهم من الآثار السلبية للعنف وغياب عائل الأسرة. كما تعمل المديرية على حماية المرأة ضحية العنف بإيجاد المأوى الآمن متكامل الخدمات لها وإعداد برامج الرعاية اللاحقة والحياة المستقلة للنساء المعنفات والفتيات خريجات دور رعاية الأطفال. كما تعمل المديرية على الحد من ظاهرة التسول والتخفيف من آثارها السلبية، ومراقبة السلوك.

(2)المادة (20) من قانون الاحداث الاردني وفقا لاخر تعديلاته.

(3) المادة (141) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 وفقا لاخر تعديلاته.

أي حدث من الدار وإدخاله أية مؤسسة عامة أو خاصة لمتابعة تحصيله الأكاديمي أو المهني شريطة عودته إلى الدار يومياً بعد الانتهاء من نشاطه المدرسي أو المهني.[1]

المبحث الثاني: القواعد التي تحكم اجراءات المحاكمة لدى محكمة صلح الاحداث:

دخل قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 حيز التنفيذ مع بداية عام 2015 وتبعا لذلك، صدر قرار عن المجلس القضائي بتاريخ 2014/12/31 بتخصيص 57 قاضياً للنظر في قضايا الأحداث يغطون محافظات الأردن كافة. فقد عدّ القانون المذكور في (المادة 2) وظيفتين هما وظيفة قاضي تسوية النزاع (في قضايا الأحداث)، وأيضا وظيفة القاضي المشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة المختصة. وهذه االوظيفة الأخيرة تستحدث لأول مرة بهدف مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث وفقاً لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة والتثبت بشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذه. كما تشمل هذه الوظيفة مجموعة من الصلاحيات منها زيارة دور الأحداث ورعاية الأحداث بصورة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل على أن يقدم تقريرا عن هذه الزيارة لرئيس المجلس القضائي ووزير التنمية الاجتماعية، ومراجعة حالات المحكوم عليهم من الأحداث بتدابير سالبة للحرية وإحالة الحدث إلى دار رعاية الأحداث.

سيتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اجراءات التحقيق والمحاكمة في قانون الاحداث الاردني لعام 2014

المطلب الثاني : حق الحدث بالاستعانة بالمحامي وفق قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014

المطلب الثالث : تلاوة التهمة وأعمال احكام النصوص المتعلقة بالحدث:

المطلب الرابع : الضمانات الخاصة باعتراف الحدث

---

(1) المادة 2/26 من قانون الاحداث الاردني وفقا لاخر تعديلاته.

المطلب الأول: اجراءات التحقيق والمحاكمة في قانون الاحداث الاردني لعام 2014

قانون الاحداث الاردني لعام 2014 اجراءات التحقيق والمحاكمة التي تجري بحق الحدث، وتبتدأ اجراءات المحاكمة بمجرد احالة الحدث الى المحكمة المختصة لنظر الجرم المسند له، حيث نصت المادة (15) من قانون الاحداث المعدل لعام 2014 على أنه[1]:

أ. لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب. يسمى قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من ذوي الخبرة .

ج. يراعى استمرار القاضي في النظر بقضايا الأحداث لدى محاكم الأحداث على اختلاف درجاتها .

د. تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية .

هـ. تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين .

و. تخضع الأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية إلى أحكام وإجراءات الطعن والاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية، حسب مقتضى الحال، ويجوز للولي أو الوصي أو الحاضن أو المحامي الوكيل أن ينوب عن الحدث في هذه الإجراءات .

ز. يكون الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً لما يلي:

---

(1) المادة (15) من قانون الاحداث المعدل لعام 2014

1. مكان وقوع الجريمة.
2. مكان إقامة الحدث أو محل العثور عليه أو مكان إلقاء القبض عليه.
3. مكان وجود الدار التي وضع فيها .

وفي حال ان كان الجرم المسند للحدث هو من قبيل المخالفة أو الجنحة الصلحية فانه يحال الى محكمة صلح الاحداث عن طريق المركز الامني المختص مباشرة، وفي هذه الحالة يجب ان يرفق مع اوراق القضية ما يثبت سن الحدث، كما يجب احضار ولي امره أو وصيه أو محاميه، ولدى حضور الحدث امام قاضي صلح محكمة الاحداث يجب وتحت طائلة البطلان أن يحضر ولي امره أو محاميه كافة الإجراءات، كما يجب ان تتم المحاكمة سراً، بحيث لا يحضرها الا الحدث وولي امره والمشتكي ان وجد ومحاميه.

المطلب الثاني : حق الحدث بالاستعانة بالمحامي وفق قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014

فمما لا شك فيه ان وجوب تقديم المساعدة القانونية للحدث من شأنه مساعدة المحكمة على التعرف على شخصيته وعوامل اجرامه وظروف الواقعة المسندة إليه، مما يساهم بالنتيجة بفرض التدبير او العقوبة المناسبة، خاصة اذا كانت القضية المتهم بها الحدث على درجة من الخطورة، وتحتاج الى المتمكن قانوناً للدفاع عنه، وإلا سيتعرض الحدث لعقوبة عن جرم وهو بريء منه أو لعقوبة قاسية، ولو تم الدفاع المناسب عنه وتوضيح بعض الظروف التي دفع ته لارتكاب الجرم لتم اعلان عدم مسؤوليته او على الاقل تخفيف العقوبة عنه، مع الاشارة الى ان النص على تقديم

المساعدة المجانية الوارد في المادة (1/208) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يمكن تطبيقه.[1]

فقد اشار المشرع العراقي[2] في قانون الاحداث لمحكمة الاحداث قبول ان يدافع عن الحدث وليه او احد اقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية، وذلك دون الحاجة الى وكالة خاصة، كما أوجب ذات المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية حضور محام مع كل متهم بجناية تنظرها محكمة الجنايات، فإن لم يقم بتوكيل محام للدفاع عنه، وجب على رئيس محكمة الجنايات ان ينتدب محامياً للدفاع عن المتهم على أن تتحمل خزينة الدولة أتعابه، وبحيث يسري ذلك على محكمة الاحداث عند نظرها جناية.

تجدر الاشارة الى انه لا يجوز للمشتكى عليه إلا الاستعانة بمحام واحد امام المدعي العام، ولا يحق للمحامي الكلام إلا بإذن المحقق، وإذا لم يؤذن له أشير الى ذلك في المحضر على ان يبقى الحق للمحامي بتقديم مذكرة بملاحظاته، كما يحق للمدعي العام منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة عشرة ايام متصلة قابلة للتجديد ولا يشمل ذلك محامي المشتكى عليه الذي يمكنه ان يتصل بموكله في أي وقت وبمعزل عن اي رقيب.

ان قانون الاحداث لم تأت على ذكر تقديم المساعدة القانونية المجانية للحدث اثناء مرحلة التحقيق او حتى اثناء مرحلة المحاكمة، كما سيصار الى توضيحه في حينه، على الرغم من ان المادة (37/د) من اتفاقية حقوق الطفل قد أوجبت ان يكون لجميع الاطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، وهي من الثغرات التي يتوجب الانتباه لمعالجتها في أقرب تعديل على هذا القانون على اعتبار ان النص الوحيد

---

(1) المادة (1/208) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(2) قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 وتعديلاته منسجماً مع السياسة الجنائية الحديثة في إدارة شؤون قضاء الأحداث.

المتعلق بالمساعدة القانونية المجانية وهو نص المادة(1/208) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، لا يمكن تطبيقه على الاحداث لسببين: الأول، أنه متعلق بمرحلة المحاكمة وليس بمرحلة التحقيق وفي الجنايات فقط، والثاني انه مقرر في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والأشغال المؤبدة او الاعتقال المؤبد، وهي عقوبات لا يجوز فضها على الأحداث[1]، لكن المادة (4/ج) من قانون الأحداث تحظر الحكمك على الحدث بالأعدام أو الأشغال الشاقة حيث تنص على أنه "لايحكم بالإعدام أ، بالأشغال الشاقة على الحدث"،

وللحدث الحق في الحصول على مستشار قانوني وحضور الوالدين والأوصياء: حيث نصت المادة (15) من قواعد بكين على أن (للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً، حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك، وللوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على انه يجوز لها أن ترفض اشتراكهم في الإجراءات إذا كان هناك اسباباً تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث) [2].

فيما أشارت المادة (21/أ) من قانون الأحداث الجديد على أن "المحكمة تعين محام للحدث في القضايا الجنائية ان لم يكن له محام أو كان غير قادر على توكيل محامي، وتدفع أتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية". [3] ويستفاد من نص المادة (17) من قانون الأحداث حق الحدث بالإستعانة بمحامي وجاء ذلك في عبارة النص التي جاءت على الوجه الآتي:

---

(1)المادة(1/208) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(2)المادة (15) من قواعد بكين

(3)المادة (21/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

"لايسمح لأحد بحضور المحاكمة بإستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وليه أو صيه أو حاضنه"

المطلب الثالث : تلاوة التهمة وأعمال احكام النصوص المتعلقة بالحدث:

وعند شروعها بنظر القضية تشرح المحكمة للحدث خلاصة التهمة المسندة له بلغة بسيطة قريبة الى فهمه، وهنا يجب ان يكون الشرح منصباً على كافة عناصر التهمة وتفصيلاتها، وليس مجرد ذكر لنص المادة المسندة له أو تكييفها القانوني فقط، ثم تسأله المحكمة ان كان يعترف بها ام لا، وعلى الرغم من ان النص المادة (22) الفقرة(ج)، من قانون الاحداث: [1]

1. إذا اعترف الحدث بالتهمة يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه .
2. لا يكون مجرد اعتراف الحدث بينة كافية للحكم عليه ما لم تقتنع المحكمة به، ولهذا فان مقتضيات العدالة تقتضي ان يدون جواب الحدث كما ورد على لسانه بغض النظر عما اذا تضمن ذلك الجواب اعترافاً أو انكاراً للجرم أو سرداً لأي واقعة قد تؤثر بنتيجة الحكم ، كما ان على المحكمة ان تكون شديدة الحرص عند اخذها باعتراف الحدث ولعل الرأي الذي يدعو الى ان المحكمة يجب ان تستمع الى بينات الدعوى حتى بعد اعتراف الحدث للتثبت من صحة ما ادلى به الحدث امامها اقرب الى العدالة ، وان كان يطيل من اجراءات المحاكمة بحقه خاصةً في القضايا الجنائية والقضايا التي اشترك فيها الحدث مع بالغ ، وذلك تحوطاً من ان يكون ما ادلى به الحدث نتيجة تأثير آخرين عليه.

---

(1) المادة (22) الفقرة (ج) من قانون الاحداث المعدل لعام 2014.

اما اذا لم يعترف الحدث بالجرم المسند اليه فتشرع المحكمة بسماع شهود الاثبات ويجوز للمحكمة أو ولي امر الحدث أو محاميه مناقشة الشهود، وبعد الانتهاء من سماع بينة الاثبات يجب على المحكمة تدقيق ملف القضية فاذا وجدت ان هناك بينة تكفي لتكوين قضية ضد المتهم، تُفهِم الحدث أو وليه أو محاميه أو مراقب السلوك في حال تعذر حضور الولي أو المحامي ان من حقه ان يتقدم ببينة دفاعية، وفي حال تقدمه بتلك البينة تستمع المحكمة لشهود الدفاع، ومن ثم يجب على المحكمة الحصول على تقرير مراقب السلوك الذي يجوز للحدث أو وليه أو محاميه أو للمحكمة مناقشة مراقب السلوك حوله.

المطلب الرابع : الضمانات الخاصة باعتراف الحدث

من المستقر عليه فقهاً واجتهاداً أن محكمة الموضوع تتقيد بالحدود العينية والشخصية لادعاء النيابة العامة بحيث لا تملك أن تضيف وقائع جديدة أو متهمين آخرين غير الواردة أسماءهم في لائحة الاتهام، وإنما جل ما تملكه تعديل وصف التهمة، والذي لا يعتبر تعدياً على الحدود العينية للدعوى، كون المحكمة لا تضيف وقائع جديدة وإنما تغير الوصف الجرمي على ضوء الوقائع الثابتة، أي الوقائع التي تشملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة اشد، فعلى المحكمة أن تؤجل القضية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة. [1]

فيما وضع القانون المعدل لقانون الاحداث لعام 2014 بعض الاجراءات التي تصب في مصلحة الحدث وتضمن له محاكمة عادلة حيث أشارت المادة (22) الى أنه : "لا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث، وتفهم المحكمة الحدث عند البدء بالمحاكمة التهمة الموجهة إليه وتسأله عنها بلغة بسيطة يفهمها، وإذا اعترف الحدث بالتهمة يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون إلى

---

(1) العدوان، مرجع سابق، ص200.

الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ولا يكون مجرد اعتراف الحدث بينة كافية للحكم عليه ما لم تقتنع المحكمة به:

أ. إذا رفض الحدث الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة وتأمر المحكمة بتدوين ذلك في محضر المحاكمة .

ب. إذا انكر الحدث التهمة أو رفض الإجابة أو لم تقتنع المحكمة باعترافه بها تشرع في سماع البينات .

ج. إذا تبين للمحكمة بعد الانتهاء من سماع بينات الإثبات أن البينة غير كافية لإدانة الحدث فعليها إصدارها قرارها ببراءته أو عدم مسؤوليته حسب مقتضى الحال، أما إذا تبين لها وجود دليل ضد الحدث فعليها أن تستمع إلى إفادته وبيناته الدفاعية بحضور محاميه في القضايا الجنائية، وبمساعدة وليه أو وصيه أو مراقب السلوك في قضايا الجنح والمخالفات، ثم تصدر قرارها .

لقد اوضحت المادة (22) من قانون الاحداث انه عند شروع المحكمة بإجراءات المحاكمة يجب ان تقوم بتلاوة التهمة على الحدث بلغة بسيطة يفهمها وسؤاله عنها وان تقوم بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه وفي اعتقادي ان هذا يسري على مواجهة المدعي العام للحدث بالتهمة في اثناء التحقيق معه، كونه لا يوجد شيء يمنع من القياس في الامور الجزائية متى كان ذلك في صالح المشتكى عليه، على اعتبار ان اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم.

كدليل على أهمية هذا المبدأ، فقد تضمنته النصوص المحلية والدولية ذات الصلة بالأحداث، حيث نصت المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن "المتهم بريء حتى

إدانته"[1]، كما أوجبت المادة(2/40/ب/1) من اتفاقية حقوق الطفل افتراض براءة الطفل الى ان تثبت ادانته وفقاً للقانون، اضافة الى ان القاعدة السابعة من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث قد كلفت ضمانة افتراض البراءة في جميع الإجراءات الخاصة بالأحداث، فافتراض قرينة البراءة يجب ان تكون في كافة المراحل سواء مرحلة التحقيق ام المحاكمة، فالمدعي العام يجب في اثناء تحقيقه مع الحدث ان يعمل بهذه القرينة ويهتم بأدلة البراءة كاهتمامه بأدلة الإدانة. [2]

(1)المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(2)المادة(2/40/ب/1) من اتفاقية حقوق الطفل

الفصل الخامس

الاحكام المستحدثة في قانون الاحداث رقم 32لعام 2014

تضمن قانون الأحداث الجديد في إطار إنشاء محاكم مختصة بقضايا الأحداث وكذلك تخصص قضاة الأحداث نصوصاً جديدة، حيث أورد في المادة (2) منه تعريفاً لقاضي تسوية النزاع وقاضي تنفيذ الحكم والمحكمة المختصة، وفي مواد لاحقة تفصيلية نص على تسمية هؤلاء القضاة والمهام الموكلة إليهم. وفقاً لأحكام المادة (15/ ب،د) فإنه يسمى قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم من ذوي الخبرة وتشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل والمادة (13) من القانون المشار الية آنفاً فإنه لقاضي تسوية النزاع، أن يجري التسوية بنفسه، إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

هذا إذا لم تتم التسوية من قبل شرطة الأحداث بمقتضى أحكام المادة (13/أ) من قانون الأحداث وبينت المادة (27) بعض واجبات قاضي تنفيذ الحكم وكذلك المادة (29) من القانون نفسه واجبات قاضي التنفيذ بعد صدور الحكم، والمادة (31/ب) واجبات مدير الدار بلزوم إخبار قاضي التنفيذ عن أية مخالفة، وبينت المادة (32) سلطة قاضي التنفيذ في الإفراج عن الحدث، وبينت المادة (37/ج) واجبات قاضي التنفيذ بخصوص الحدث المحتاج للرعاية وبينت المادة (40) حالات الإفراج عنه.

سنتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: قاضي تسوية النزاعات وقاضي الاشراف والتنفيذ القضائي

المبحث الثاني: صلاحية قاضي التنفيذ واجراءاته بخصوص الحدث المحتاج للرعاية

المبحث الثالث: فرض تدابير الحماية للحدث

المبحث الاول: قاضي تسوية النزاعات وقاضي الاشراف والتنفيذ القضائي

سيتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول : قاضي تسوية المنازعات في قانون الاحداث الجديد

المطلب الثاني : الاشراف القضائي على الاحداث

المطلب الاول : قاضي تسوية المنازعات في قانون الاحداث الجديد

الزم القانون الجديد الجهات المختصة والمتمثلة بإدارة المعلومات الجنائية والأدلة الجرمية التابعة لمديرية الأمن العام أن تقوم بشطب أي قيد مهما كان (مخالفة، جنحة، جناية) عن الحدث حال إكماله سن الثامنة عشر من العمر. وبموجب أحكام المادة (1/13) من القانون فإنه يتوجب على إدارة شرطة الأحداث أن تتولى النظر في تسوية النزاعات وفق الشروط والأحكام التالية[1]:

أ. أن تتم بموافقة الأطراف.

ب. في الجنح التي تزيد مدة الحبس فيها على سنتين وتتوقف على شكوى الفريق المتضرر.

ج. أن تتم إجراءات التسوية بسرية.

د. في خال عدم توصل الأطراف إلى حل النزاع تلتزم إدارة شرطة الأحداث بإحالة النزاع الى القاضي تسوية النزاع وفقاً للمادة (13/ب) من ذات القانون.

وعليه فإن إجراءات تسوية النزاع لدى شرطة الأحداث تستلزم ما يلي:

أن تتولى هذه التسوية ممن هم مؤهلين ولديهم الخبرة في التعامل مع الأحداث.

- أن يكون لديهم الخبرة القانونية لمعرفة الجنح التي لاتزيد فيها مدة الحبس عن سنتين وتتوقف على شكوى الفرق المتضرر.

---

(1) المادة (1/13) من قانون الاحداث المعدل لعام 2014.

- أن يتم تنظيم إجراءات وآلية التسوية من خلال تنظيم إضبارة أو ملف[1].

يتولى قاضي تسوية النزاع هذه المهمة أيضاً في الجنح الاخرى والجنايات أو يحيلها إلى الجهات المختصة بذلك من قبل وزير التنمية الاجتماعية[2].

وأشارت المادة (13) من قانون الاحداث المعدل لعام 2014 إلى أن:

أ. شرطة الأحداث تتولى تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر .

ب. إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون .

ج. لقاضي تسوية النزاع أن يجري التسوية بنفسه أو إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية .

أشارت المادة (2) من قانون الأحداث لعام 2014 إلى إنشاء شرطة الأحداث : إدارة شرطة الأحداث المنشأة بموجب أحكام هذا القانون في مديرية الأمن العام والمختصة بشؤون الأحداث.

عرفت المادة (2) من قانون الاحداث لعام 2014 قاضي تسوية النزاع بأنه: هو القاضي الذي يتولى تسوية النزاع في قضايا الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون.

إن إعطاء شرطة الأحداث صلاحية تسوية النزاع في قضايا الأحداث يثير عدة إشكالات:

---

(1) السلامات، ناصر، (2014)،الأثار القانونية المترتبة على إقرار قانون ألأحداث، متطلبات إنفاذ القانون، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، كانون الأول.

(2)لمادة(14 ج د هـ) من مشروع قانون الأحداث.

1. ان هذه التسوية لا تخضع لرقابة قضائية الأمر الذي قد يترتب عليه إنهاء بعض القضايا دون تحقق الشروط التي إشترطها المشرع في المادة (13) من القانون، سيما وأن التكييف القانوني للأفعال التي تعد جرائم مسألة دقيقة.
2. إن إجراءات تسوية النزاع سواءً أمام شرطة الأحداث أو حتى أمام قاضي تسوية النزاع لم تحدد بمدد معينة، وهذا يتنافى مع إعطاء قضايا الأحداث صفة الاستعجال.

وقد نصت المادة (14/ج) على أنه " لأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع"

المطلب الثاني : الاشراف القضائي على الاحداث

نصت المادة (24/ز) من قانون الاحداث على ان الإشراف القضائي : يكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة، وذلك وفقاً للإجراءات التالية:

1. تعين المحكمة التي تصدر أمر الإشراف مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث أثناء مدة المراقبة، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الإشراف .
2. تسلم المحكمة نسخة من أمر الإشراف القضائي إلى مراقب السلوك ونسخة أخرى إلى الحدث وترسل نسخة منه إلى وليه أو وصيه أو القائم على رعايته .
3. تحدد المحكمة عند إصدار أمر الإشراف المدة الزمنية للأمر وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث

4. إذا تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى.

5. يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر الإشراف، وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث أو وليه، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله، بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن .

6. يجوز للمحكمة إلغاء أمر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية الغرامة .

وتضمن القانون محاورعدة حول تطوير اساليب معالجة الاحداث وقواعد اصلاحية، مثل ضمان تخفيف العبء عن المحاكم ودور تربية الاحداث،من خلال استحداث لجان تسوية النزاع، واستحداث بدائل للعقوبات، كالتدابير غير السالبة للحرية،ومنها الزام الحدث بالخدمة للمنفعة العامة والتدريب المهني، اضافة الى توافر قواعد خاصة لتوقيف الحدث تراعي مصلحته الفضلى فيها انسجام مع المعايير الدولية.

وبالقراءة المتأنية لنصوص القانون نلاحظ انها جاءت بهدفين رئيسين، الاول: حماية الاحداث مما يقعون فيه من الاخطاء، والثاني: تقويمهم عن طريق الاصلاح والتوجيه بما يعيدهم الى جادة الصواب".حيث اجازت المادة 24 للمحكمة اتخاذ تدابير غير سالبة للحرية مثل اللوم والتأنيب والتسليم الى احد الابوين او من له الوصاية او الالزام بالخدمة العامة او الالحاق بالتدريب المهني او ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني او من خلال الاشراف القضائي وكلها اجراءات تسعى الى التقويم والاصلاح واعادة الحدث الة المجتمع كشخص سوي نافع يساهم في البناء ويفيد نفسه والمجتمع.

المبحث الثاني: صلاحية قاضي التنفيذ واجراءاته بخصوص الحدث المحتاج للرعاية:

سيتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول : الصلاحيات الممنوحة لقاضي التنفيذ في التعامل مع الاحداث

المطلب الثاني : قاضي التنفيذ والقواعد الاجرائية المتعلقة بتنفيذ العقوبات والتدابير

المطلب الاول : الصلاحيات الممنوحة لقاضي التنفيذ في التعامل مع الاحداث

إن مرحلة تنفيذ الاحكام على الأحداث تعد من المراحل الهامة والخطيرة التي تتخذ قضايا الأحداث، وأشدها أثراً على حياة الحدث وأسرته، باعتبارها نهاية المطاف فيما يتخذ حياله من اجراءات، فهي المحصلة النهائية لكل ما سبقها من اجراءات، ومن ناحية أخرى يتوقف على صحة تنفيذ التدبير أو العقوبة، صلاح الحدث المحكوم عليه وعودته للمجتمع سليماً معافى، لذلك أخضع المشرع الاردني والتشريعات الخاصة بالاحداث مرحلة تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة للاحداث لمجموعة من الضوابط ولقواعد التي تتفق مع طبيعة هذه التدابير والغاية من تقريرها، وهي مصلحة الحدث من حيث اصلاحه وتأهيله وتقويمه، حيث منحت بعض التشريعات الخاصة بالأحداث ومنها المشرع الاردني وتطبيقاً لمصلحة الحدث الفضلى، فإن للمحكمة صلاحية تعديل الحكم الصادر بحق الحدث وهو ما يشكل خروجاً على المبادئ العامة والتي يقضي برفع يد المحكمة عن القضية بصدور الحكم، كما تقضي بالاشراف القضائي المباشر على تنفيذ الأحكام، حيث تنفذ التدابير بإشراف قاضي الأحداث أو قاضي متخصص بالتنفيذ على نحو ما نص عليه شروع قانون الاحداث الاردني، فيتابع مراحل التنفيذ وتطور ووضع الحدث حتى إذا قضت مصلحته تعديل التدابير المتخذة بحقه بادر إلى ذلك بالاستناد إلى التقارير التي يزوده بها القائمون على رعاية الحدث وعلاجه وإصلاحه.[1]

---

(1) العدوان، زياد عيسى (2013)، الاجراءات الجزائية الخاصة في معاملة الاحداث، جامعة العلوم الاسلامية، عمان، ص188.

يخضع تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأحداث لمجموعة من القواعد لضمان حسن تنفيذ هذه الأحكام على الوجه الأمثل، وحتى تتحقق الغاية من تلك الأحكام في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، فقد أكدت على هذه الضوابط قواعد بكين حيث نصت القاعدة (1/23) منها على أنه "تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ التدابير الي تتخذها السلطة المختصة والمشار إليها في القاعدة (1/14) إما من جانب تلك السلطة نفسها، أو من قبل أي سلطة أخرى وفقاً لمقتضى الظروف"، وتشير التشريعات الخاصة وقانون الأحداث الأردني إلى مجموعة من القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث، ومن هذه القواعد تنفيذ العقوبات في مؤسسات عقابية خاصة، وعدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني، ووجوب تنفيذ الحكم حتى لو كان قابلاً للطعن. [1]

تضمن القانون محاور عدة حول تطوير اساليب معالجة الاحداث وقواعد اصلاحية،مثل ضمان تخفيف العبء عن المحاكم ودور تربية الاحداث،من خلال استحداث لجان تسوية النزاع، واستحداث بدائل للعقوبات، كالتدابير غير السالبة للحرية،ومنها الزام الحدث بالخدمة للمنفعة العامة والتدريب المهني،اضافة الى توافر قواعد خاصة لتوقيف الحدث تراعي مصلحته الفضلى فيها انسجام مع المعايير الدولية.

وقد حدد قانون الأحداث المعدل لسنة 2014 في المادة (27) صلاحية قاضي التنفيذ في التعامل مع الحدث، حيث ألزم القانون القاضي بزيارة دور الأحداث ورعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون ضمن اختصاصه بصورة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل على أن يقدم تقريراً عن تلك الزيارة لرئيس المجلس القضائي ونسخة منه للوزير . ويتم نقل المحكوم عليه الذي أتم الثامنة عشرة من عمره، قبل انتهاء محكوميته إلى مركز الإصلاح والتأهيل لإكمال المدة بقرار من

---

(1) العدوان، زياد عيسى (2013)، المرجع السابق، ص189.

قاضي تنفيذ الحكم. ويجوز لقاضي تنفيذ الحكم بناء على طلب خطي من مدير المديرية أن يمدد بقاء المحكوم عليه الذي أتم الثامنة عشرة من عمره في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه أو تدريبه المهني كما حددته المادة (30) من القانون، وحددت المادة (29) مهام وصلاحيات قاضي التنفيذ كما يلي:

أ. يتولى قاضي تنفيذ الحكم بعد صدور الحكم المتعلق بالحدث المهام والصلاحيات التالية:

1. مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث وفقاً لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة.

2. التثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم وله أن يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك وتقديم ما يلزم من التقارير.

ب. يكون الحدث طليقاً أثناء مدة تنفيذ الحكم غير السالب للحرية.

المطلب الثاني : قاضي التنفيذ والقواعد الاجرائية المتعلقة بتنفيذ العقوبات والتدابير:

وبالقراءة المتأنية لنصوص القانون يلاحظ أنها جاءت بهدفين رئيسين، الأول: حماية الأحداث مما يقعون فيه من الأخطاء، والثاني: تقويمهم عن طريق الاصلاح والتوجيه بما يعيدهم الى جادة الصواب".حيث اجازت المادة (24) للمحكمة اتخاذ تدابير غير سالبة للحرية مثل اللوم والتأنيب والتسليم الى احد الابوين او من له الوصاية او الالزام بالخدمة العامة او الالحاق بالتدريب المهني او ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني او من خلال الاشراف القضائي وكلها اجراءات تسعى الى التقويم والإصلاح وإعادة الحدث الى المجتمع كشخص سوي نافع يساهم في البناء ويفيد نفسه والمجتمع، وتوسع القانون في منح صلاحيات لمراقب السلوك من خلال تقديم

تقارير خاصة بالحدث في كافة مراحل الحالة بما فيها المراحل الشرطية والقضائية مع مراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية والكفاءة في إعداد التقارير.

أشارت المادة (24/ز) من قانون الأحداث المعدل لسنة 2014 إلى أن "الإشراف القضائي: ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة، وذلك وفقاً للإجراءات التالية :تعين المحكمة التي تصدر أمر الإشراف مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث أثناء مدة المراقبة، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الإشراف وتسليم المحكمة نسخة من أمر الإشراف القضائي إلى مراقب السلوك ونسخة أخرى إلى الحدث وترسل نسخة منه إلى وليه أو وصيه أو القائم على رعايته، وتحديد المحكمة عند إصدارها أمر الإشراف، المدة الزمنية للأمر وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث، وإذا تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى، ويجوز للمحكمة التي أصدرت أمر الإشراف، وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث أو وليه، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله، بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن "

كما أجاز المشرع الأردني للمحكمة التي أصدرت امر المراقبة، وبناء على طلب من مراقب السلوك، او من الحدث، او وليه ان تلغي الامر المذكور او ان تعدله بعد ان تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن، على انه اذا ادين الحدث بجرم في اثناء نفاذ امر المراقبة الصادر في حقه الغي امر المراقبة، إلا اذا اقتصر الحكم الجديد على الدفع للغرامة او تعويض او مصاريف المحاكمة، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة، كما أجاز

المشرع للمحكمة ان تفرض على الحدث الذي يخالف اي شرط من شروط أمر المراقبة او على وليه او وصيه غرامة عشرة دنانير مع المراقبة او دونها.[1]

التدابير هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تهدف الى درء خطورة كامنة في نفس الإنسان حمايةً للمجتمع منها، حتى لاتتحول الى اجرام فعلي في المستقبل، وهي لاتهدف الى التكفير عن الذنب او الإيلام أو تحقيق العدالة بل تهدف إلى التقويم والتهذيب والعلاج[2].

وعليه فإذا كانت الوظيفة الأصلية للعقوبات هي وظيفة اخلاقية جوهرها الردع، فإن الوظيفة الأساسية للتدابير هي وظيفة نفعية مضمونها الدفاع عن المجتمع ضد خطورة المجرم، لمنع ارتكابه جرائم جديدة، حيث تهدف التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث إلى العلاج والتربية والتهذيب والإصلاح، فإذا إنحرف الحدث فمن غير المنطقي معاملته كالمجرم البالغ لعدة إعتبارات تتعلق بنقص أدراكه وعدم تحمله لألم العقوبة من ناحية، ومن نايحة إخرى، العقوبات الجزائية قد تفسد الحدث في مرحلة مبكرة من العمر وإن اصلاحه أمر ميسور في غالب الأحيان دون اللجوء إلى تطبيق العقوبات بحقه، لذلك، كان هدف المشرع من وراء تطبيق التدابير إنقاذه من الوضع السيء الذي يوجد فيه وتهذيبه وتقويمه[3].

بينما أشارت المادة (32) من قانون الاحداث الجديد الى ان لقاضي تنفيذ الحكم بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث أن يفرج عن أي حدث محكوم ضع فيها، وفقاً للشروط التالية مجتمعة، و .1أن يكون الحدث حسن السلوك خلال إقامته في الدار، و أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في الدار عن ثلث المدة المحكوم بها، و أن لا يؤدي الإفراج عن الحدث تعريض

---

(1)المادة 30 من قانون الاحداث الاردني وفقاً لاخر تعديلاته.

(2)الحسيني، عمر الفاروق(1997)، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهه دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، الايمان للطباعة القاهرة، ص244

(3)عبدالتواب، معوض، المرجع في شرح قانون الاحداث.ص73

حياته أو سلامته للخطر، وأن لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الأصلية الإعدام أو الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة أو أكثر. ومع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على قاضي تنفيذ الحكم مراجعة حالات المحكوم عليهم من الأحداث بتدابير سالبة للحرية دورياً كل ثلاثة أشهر وذلك لدراسة إمكانية الإفراج عنهم وفقاً للشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه والإشراف عليه، طيلة المدة الباقية من التدابير الصادرة بحقه، وفي حال تبين لقاضي تنفيذ الحكم أن الحدث غير ملتزم بشروط الإفراج فعلى القاضي تنبيهه بضرورة التقيد بذلك وله الحق في إلغاء قرار الإفراج وإعادة الحدث لاستكمال مدة التدبير السالب للحرية، بحيث تحسم منها مدة الإفراج التي كان الحدث فيها متقيداً بشروطه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون قرار قاضي تنفيذ الحكم برفض الإفراج عن الحدث أو بالإعادة إلى دار تأهيل الأحداث خاضعاً للطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة، ولمدير المديرية بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث أو دار تربية الأحداث منح الحدث حسن السلوك إجازة لمدة لا تزيد على اسبوع لزيارة أهله في الأعياد أو في الحالات الضرورية وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية. [1]

توجب التشريعات الوطنية الخاصة بالاحداث، على المؤسسات الاصلاحية الخاصة بالاحداث مراعاة مصالح الطفل الفضلى وتقديم كافة الخدمات الاساسية والترفيهية ولاتربوية والبرامج النفسية الاجتماعية التي تعمل على اعادة تكيف الحدث وتسريع اندماجه في بيئته الاجتماعية، وبما يتضمن نموه بشكل سليم.

وفيما يتعلق بالمشرع المصري فقد اولى اهتماماً خاصاً بالمؤسسات الاجتماعية والعقابية الخاصة بالاطفال، فقد قسم مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث المجرمين والمعرضين للانحراف

(1) المادة (32) من قانون الاحداث المعدل لعام 2014.

الى خمسة انواع هي: مركز التصنيف والتوجيه، مركز الوحدة الشاملة، مؤسسات الايداع، مؤسسات الفتيات المعرضات للخطر او الانحراف، ودور ضيافة الخريجين، ثم قسم المشرع المصري هذه المؤسسات حسب الفئات العمرية، فجعل قسماً للذين لم يبلغوا الثانية عشرة وقسماً اخر من 12-15 سنة، والقسم الاخير للذين جاوزوا الخامسة عشرة.اما المؤسسات العقابية، فإنها تهدف الى تلافي الاثار الضارة لاختلاط الاحداث البالغين، اضافة الى اختلاف اساليب المعاملة العقابية، ففي هذا الصدد اوجب المشرع المصري ان يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على حدث في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفق مع وزير الداخلية. (1)

المبحث الثالث: فرض تدابير الحماية للحدث:

سيتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول : التعريف بالحدث المحتاج للرعاية

المطلب الثاني : تدابير الحماية للحدث في قانون الاحداث

المطلب الثالث : صلاحية محمكة الاحداث في فرض التدابير المؤقتة

المطلب الرابع: صلاحيات مدير دار الرعاية بخصوص الحدث المحتاج للرعاية

المطلب الاول : التعريف بالحدث المحتاج للرعاية

ويرى بعض الفقهاء ان المشرع الاردني قد توسع في تحديد هذه الحالات واستخدام تعابير مرنة ليطلق يد القضاء في المبادرة لإنقاذ الحدث الذي يخشى انحرافه في حال وجوده بإحدى الحالات المشار

---

(1) العدوان، ثائر سعود(2012)، العدالة الجنائية للاحداث- دراسة مقارنة،عمان: دار الثقافة، ص268.

اليها[1]. كما يلاحظ ان المشرع في كل تعديل كان يتم على قانون الاحداث كان يضيف عددا من الحالات التي يعتبر من يتواجد بها محتاجا للحماية او الرعاية وذلك ليواكب تطور التشريعات العالمية والاهتمام العالمي المتزايد في توفير اكبر قدر من الحماية لهذه الفئة .

على اعتبار ان ما يعنينا بالدرجة الاولى هو تدابير العناية والرعاية التي تقدم للأحداث في هذه المرحلة، باعتبارها احد صور العدالة الجنائية المقدمة للحدث في اثناء هذه المرحلة، اضافة الى وضوح هذه الحالات بما لا يحتاج الامر معه الى تفسير، إلا انه من المفيد التوضيح ان هذه الحالات تعكس في مجملها الاسباب الرئيسية لانحراف الاحداث ووقوعهم في مهاوي الجريمة، فمن منا ينكر ان حالة او اكثر من تلك الحالات هي في الاغلب الاعم سبب اي انحراف لدى الاحداث . فعلى سبيل المثال، لا يختلف اثنان على ان مشكلة تعاطي وإدمان المشروبات الكحولية والمواد المخدرة تعدمن القضايا التي تغل العديد من العديد من المجتمعات في الوقت الراهن، ذلك ان تأثيرها السلبي يمتد ليشمل المدمن وأسرته، حيث بات المتعاطي لها يشكل عبئا خطيرا على نفسه وأسرته والمجتمع عموما، وبالتالي فإن من كان تحت عناية والد او وصي اعتاد وادمن السكر او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية يكون بالتأكيد بحاجة الى الحماية او الرعاية لمنعه من الانحراف، على اعتبار ان الاسرة تعد من اهم العوامل التي تؤثر في التكوين النفسي للفرد، فهي البيئة التي تحتضنه من لحظة ولادته ولها الاثر الاكبر في تكوين شخصيته وعاداته وقيمه، فقد اثبتت الدراسات ان اي خلل او اضطراب، يعرقل الاسرة عن اداء رسالتها في تربية الاطفال على الوجه الاكمل يؤدي في الاغلب الى حالات من الانحراف والإجرام . [2]

---

(1) المجالي، نظام توفيق (1997)، جوانب من الحماية القانونية للأحداث : دراسة في التشريع الاردني، الاردن : مؤتة للدراسات، م 12،ع 3، ص 97، الدليل الالكتروني للقانون العربي :www.arablawinfo.com .

(2) القهوجي، علي والشاذلي، فتوح (1998)، علم الاجرام والعقاب، الاسكندرية (د،ن)، ص 134 .

وبالتالي لا عجب ان لاحظنا ان اغلب الحالات التي اشار اليها المشرع الاردني لاعتبار الحدث محتاجا الى الحماية او الرعاية تنطلق من مفهوم الاسرة ومدى متانة الروابط العائلية داخلها وما قد يعتريها من تصدع او تفكك لأسباب ترجع الى فساد الخلق او اعتياد الاجرام او وفاة احد الوالدين او سجنهما او غيابهما او عدم اهليتهما او تجاوز ضروب التأديب او عدم القدرة على الكسب المشروع بكافة صوره او المسكن غير الملائم او كثرة الابناء بما يقلل العناية والرقابة .

لعله من نافلة القول ان مسألة تقدير وجود الحدث في احدى الحالات الواردة في المادة 33 من قانون الاحداث المعدل لسنة 2014 والتي نصت على" عتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه أي من الحالات التالية:

أ. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من العهود إليه برعايتهم.

ب. إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء.

ج. إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات.

د. إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والده أو احدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين.

هـ. إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية.

و. إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

ز. إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات.

ح. إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.

ط. إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته.

ي. إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية.

ك. إذا كان حدثا عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة.

يعود الى قاضي الموضوع والذي يفترض ان يكون قراره بهذا الشأن مسببا ومعللا ومستندا الى ظروف الدعوى وملابساتها بعد دراسة حالة الحدث من كافة الجوانب والتي منها البيئة المحيطة به . ولو استعرضنا اغلب التشريعات المقارنة فإنها تكاد تتفق في الخطوط العريضة للحالات التي اعتبرت الحدث المتواجد بها محتاجا الى رعاية وعناية خاصة . فعلى سبيل المثال اعتبر المشرع الفرنسي ان الحدث يكون مشردا، ومن ثم معرضا للانحراف، اذا كانت صحته او امنه او اخلاقه في خطر، او اذا كانت ظروف تربيته تعرضه بصورة جسيمة للخطر . (1)

اما المشرع الانجليزي فقد اعتبر الاحداث المارقين عن السلطة الابوية، او الولي او المسئول عن الرعاية، وعدم اطاعة اوامرهم، وسوء السلوك، من ضمن الحالات التي يعد فيها الحدث متشردا (معرضا للانحراف) ومن ثم وجوب اخضاعه لتدابير الحماية والرعاية، كما يعد الحدث كذلك اذا فقد والديه لأي سبب من الاسباب، او اذا لم يوجد من يقوم على تربيته، او كان من يقوم على ذلك غير صالح للقيام بواجب المساعدة والتربية والتوجيه، او لا يبذل القدر الكافي من العناية للقيام بهذا الواجب، ويدخل ضمن هذه الفئة ايضا الاحداث الذين يتخذون من رفاق السوء صحبة لهم، اذ يمكن

---

(1) المادة (375) من القانون المدني الفرنسي .

ان تؤدي بهم هذه الصحبة الى سوء سلوكهم، كما يدخل ضمن هذه الفئة الاحداث الذين يتعرضون للإهمال والمعاملة السيئة والمخاطر الصحية .[1]

وأكدت المادة (10) من قانون الاحداث المعدل لعام 2014 على أن:

أ. ينشأ مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة على أن يكون أحد موظفيه متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع.

ب. يراعى ما أمكن اعتماد مراقب السلوك الذي تم استدعاؤه لدى شرطة الأحداث لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة إذا كان يعمل في الاختصاص المكاني ذاته.

بينما نصت المادة (18) من القانون على أن:

تراعي المحكمة مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبينات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل اصلاحه وإدماجه في المجتمع.

يمكن الاشارة إلى أن الدور الوقائي لمحكمة الأحداث، والمتمثل في اختصاصها بالحالات التي يعتبر فيها الحدث محتاجاً للحماية أو الرعاية، لا يقتصر على مجرد توجيه النصح والإرشاد للحدث، وإنما هناك إجراءات وتحقيقات تجريها محكمة الأحداث للتثبت أولاً من الأفعال المسندة إليه والتي أساسها، يحكم فيما إذا كان الحدث بحاجة للحماية أو الرعاية أم لا.

وعند احالة القضية للمحكمة يتم تسجيلها في سجل الأساس لدى المحكمة، ولدى مثول الحدث المحتاج للحماية والرعاية لدى المحكمة، يتم التثبت من هويته، ومن ثم يشرع القاضي سماع الأشخاص ذوي العلاقة بالحدث المحتاج للرعاية والحماية، ويجوز للقاضي ان يصدر قراراً بالإحتفاظ المؤقت بالحدث في احدى دور الرعاية لحين البت في الدعوى، إذا رأى ان مصلحة الحدث تقتضي ذلك، إلى حين استكمال اجراءات التحقيق اللازمة لتقصي حالة الحدث من خلال تقرير مراقب

(1) انظر المواد (61–64) من التشريع الانجليزي الخاص بالأحداث لسنة 1933 وتعديلاته .

السلوك، الذي يتم اعداده من قبل مراقب السلوك بناءاً على تكليف من المحكمة لبيان حالة الحدث وظروفه الأسرية المحيطة به، مع الإشارة إلى أن المحكمة تستطيع القيام بتلك الإجراءات السابقة دون حضور الطفل المحتاج للرعاية أو الحماية أمام القاضي، حيث أشارت المادة (31) إلى أنه " لمدير المديرية من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب مدير دار تربية الأحداث أو مدير دار تأهيل الأحداث أو بطلب من ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه نقل الحدث الموقوف أو المحكوم من دار لأخرى بقرار بالاستناد إلى سبب أو أكثر من الأسباب المحددة بالتعليمات الصادرة لهذه الغاية، ويجوز لمدير الدار بموافقة مدير المديرية، أن يلحق أي حدث في الدار بأي مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني فيها، على أن يعود إلى الدار بعد الانتهاء من ذلك يومياً، وعلى مدير المديرية إعلام المحكمة أو قاضي تنفيذ الحكم حال اتخاذ أي إجراء يتم وفقاً لأحكام هذه المادة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص [1].

فقد عهد المشرع السوري[2] بمثل هذه الاجراءات الى جهات مختصة، تكون مؤهلة تأهيليا عاليا، وانشأ شرطة للاحداث في كل محافظة، تتولى النظر في كل ما بين شأنه حماية الاحداث، حيث تحدد مهام شرطة الاحداث وشروط العاملين فيها، والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العمل، واجب ان يتم الاستعانة بعناصر الشرطة النسائية، وذلك فيما يتعلق بالفتيات الجانحات، وتتولى هذه العناصر اعمال شرطة الاحداث بالنسبة للاناث وفي التشريع السوري تبنى قانون الأحداث الجانحين السوري في المادة (31) منه، صيغة المحاكم الجماعية المتفرغة أة غير المتفرعة للنظر في القضايا الجنائية والقضايا الجنحية التي تتجاوز في

---

(1)الطراونة، محمد (دون تاريخ). دراسة في دور القضاء في مجال العدالة الجنائية للأحداث. مقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عمان ص36. انظر المادة 1/32 من قانون الأحداث.

(2) قانون الأحداث الجانحين السوري، المادة (31) لسنة 1974.

عقوبتها الحبس سنة واحدة. أما باقي القضايا الجنحية والمخالفات، فتنظر فيها محاكم الصلح بوصفها محاكم أحداث[1].

اما المشرع المصري فقد فصل احكاما دقيقة باجراءات حماية الطفل المعرض للانحراف (المعرض للخطر) وذلك بموجب التعديل الاخير على قانون الطفل وهو القانون المعدل رقم 126 لسنة 2008، تستحق منا الاشارة اليها[2] . فقد اوجب هذا القانون انشاء لجنة عامة لحماية الطفولة بكل محافظة، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الامن والشؤون الاجتماعية والتعليم والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني امعنية بشؤون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ. ويكون اختصاصها رسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة، وبحيث تشكل في كل قسم او مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة، ويراعى في التشكيل ان تضم عناصر امنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية، على الا يقل عدد اعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة اعضاء بما فيهم الرئيس، ويجوز ان تضم اللجنة بين اعضائها ممثلا او اكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة وتختص هذه اللجان برصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من اجراءات. كما اوجب ذات القانون انشاء مجلس قومي للطفولة والامومة وادراة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقي الشكاوي من الاطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة انقاذ الطفل من كل عنف او خطر او اهمال، وتضم الادارة في عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون، وممثلين

---

(1) العدوان، زياد عيسى، (2013)، الإجراءات الجزائية الخاصة في معاملة الأحداث : دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

(2) قانون الطفل المصري المعدل رقم 126 لسنة 2008.

لمؤسسات المجتمع المدني يختارهم الامين العام للمجلس، ومن يرى الامين العام الاستعانة بهم، ولادارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد اليها من بلاغات، ومتابعة نتائج التحقيقات، وارسال تقارير بما يتكشف لها الى جهات الاختصاص.

اما اذا وجد الطفل في احدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين (1) و(2) والبنود من (5) الى (14) من المادة (96) من ذات القانون، فيعرض امره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لاعمال شؤونها المنصوص عليها في المادة (99 مكرر) من هذا القانون، وللجنة، اذا رأت لذلك مقتضى، ان تطلب من نيابة الاحداث انذار متولي امر الطفل كتابة لتلافي اسباب تعرضه للخطر، ويجوز الاعتراض على هذا الانذار امام محكمة الاحداث خلال عشرة ايام من تاريخ تسليمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الاجراءات المقررة للاعتراض في الاوامر الجنائية، ويمون الحكم فيه نهائيا، على انه اذا وجد الطفل في احدى حالات التعرض للخطر المشار اليها في المبحث الاول من هذا الفصل (المادة 96)، بعد صيرورة الانذار نهائيا، عرض امره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة، وللجنة، فضلا عن السلطات المقررة لها في الفقرة السابقة، عرض امر الطفل على نيابة الاحداث ليتخذ في شأنه احد التدابير المنصوص عليها في المادة (101) من قانون الطفل، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه الا تدبير التسليم او الايداع في احدى المستشفيات المتخصصة .

المطلب الثاني : تدابير الحماية للحدث في قانون الاحداث

وتعتبر التدابير المقررة للأحداث أهم تلك التدابير فهي اجراءات يقررها القانون لمواجة انحراف الأحداث أو من وجد في ظروف تهدد بانحرافه، من خلال اتباع قواعد واجراءات خاصة. وحتى يتمكن قاضي الأحداث من اختيار التدابير الملائمة لشخصية الحدث وظروف القضية والظروف الإجتماعية للحدث، لا بد من توافر عدد من التدابير التربوية والتاهيلية المنصوص عليها

قانوناً، حتى يتمكن من اختيار أنسبها حسب حالة الحدث. ذلك أن درجة إدراك الأحداث ونضجهم ليست واحدة وهي تختلف من شخص لأخر، كما أن ظروف ارتكابهم للجرائم ليست واحدة، مما يتعين أن تكون هناك سلطة تقديرية لمحكمة الأحداث في اختيار التدبير المناسب من بين قائمة التدابير، من أجل تحقيق أهداف المشرع المتمثلة بإصلاح الحدث الجانح وعلاجه وإعادته إلى المجتمع عضواً صالحاً فيه[1].

وقد أشارت قواعد بكين إلى التدابير التي يمكن أن تلجأ إليها المحكمة عوضاً عن إيداع الأحداث في المؤسسات الإصلاحية، مثل الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف والوضع تحت المراقبة، والأمر بالخدمة في المجتمع المحلي، وفرض عقوبات مالية والتعويض ورد الحقوق وغيرها من التدابير التي قد تجدها المحكمة مناسبة[2]. كما وأكدت اتفاقية حقوق الطفل على أنه يتعين على المحاكم أن تأخذ بالإعتبار عند إصدارها للحكم، رفاهية ومصلحة الحدث، بما يتناسب مع الجرم المقترف، وعدم اللجوء إلى الحبس في المؤسسات الإصلاحية في حالة وجود بديل عن الحبس، وإذا كان لا بد من إرسال الحدث إلى مؤسسة إصلاح، فيجب ضمان أن تتم العناية بالحدث وتدريبه والإشراف عليه وتعليمه، وأن تكون ذات طابع إصلاحي وتهذيبي، وليست كالسجون العادية[3]، كما

---

(1)عبداللطيف، براء منذر، (2009) السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، عمان: دار اليازوري العلمية، ص213

(2)القاعدة 18 الفقرة الاولى من قواعد بكين.

(3) نصت المادة(40) فقره(4) من اتفاقية حقوق الطفل على أن" تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والأشراف والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم، والتدريب المهني، وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء."

وأكدت اتفاقية حقوق الطفل على أن الأساس في جميع الإجراءات التي تتخذ بحق الأحداث هو مراعاة مصلحة الحدث الفضلى[1].

حيث أن الفقة والقضاء في التشريعات التي اقرت التدابير للأحداث وفي إطار الوظيفة النفعية للتدابير قد بين ثلاثة فئات للتدابير، وفقاً لطبيعة الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، فهناك تدابير الحماية وتدابير التأديب وأخيراً التدابير العلاجية، مع الإشارة إلى أن التشريعات اختلفت فيما بينها من حيث عدد التدابير فبعضها زاد من هذه التدابير والبعض الاخر أنقص منها، وهذه التدابير منها ما هو مقرر للحدث الجانح ومنها ما هو مقرر فقط للحدث المعرض للانحراف[2].

المطلب الثالث : صلاحية محمكة الاحداث في فرض التدابير المؤقتة

لتحقيق أهداف العدالة الإصلاحية فقد تضمن قانون الأحداث الجديد تدابيراً جديدة، نصت عليها المادة (24) وهي : [3]

أ. اللوم والتأنيب .

ب. التسليم.

ج. الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في إحدى مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي.

د. الإلحاق بالتدريب المهني في إحدى المراكز المختصة.

هـ. القيام بواجبات معينة أو الإمتناع عن القيام بعمل معين.

و. الإلحاق ببرامج تأهيلية.

---

(1)نصت المادة 3 الفقره 1 من اتفاقية حقوق الطفل" في جميع الإجراءات التي تتعلق في الاطفال سواءً قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة او المحاكم او السلطات الادارية او الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى."

(2)عبدالتواب، معوض، المرجع في شرح قانون الأحداث، ص73

(3)المادة (24) لقانون الاحداث المعدل لعام 2014

ز. الإشراف القضائي.

وقد حدد المشرع في المادتين (25) و (26) من ذات القانون الحالات التي تجيز أو تلزم محكمة الأحداث تطبيق هذه التدابير، وبالرجوع إلى كافة نصوص القانون فلم يرد فيه نصاً يعالج حالة الإخلال بتنفيذ بعض هذه التدابير (الالزام بالخدمة للمنفعة العامة، أو الالحاق بالتدريب المهني أو القيام بواجب معينأو الإمتناع عن القيام بعمل معين أو الالحاق ببرنامج تأهيلي) وهي التي وردت في الفقرات (ج، د، هـ، و) من المادة (24) من القانون. [1]وعليه، فإن الغاية المتوخاة من العدالة الإصلاحية في مفهومها الجديد لن تؤتي ثمارها، فما هي الفائدة من النص على تدابير جديدة في قانون الأحداث دون إمكانية تنفيذها، فلا خير في حكم لا نفاذ فيه.

وفي هذا الصدد ندعو المشرع للتدخل بتعديل قانون الأحداث الجديد لحل هـذه الإشكالية مـن خلال إيراد نص على جزاء الإخلال بتنفيذ التدابير المشـار إليها آنفاً، وذلك من خلال إعطاء الصلاحية لمحكمة الأحداث بإستبدال التدبير بتدبير آخر، وفي حالة التكرار أن تقضي عليه بالوضع في دار التأهيل .

ومن جهة أخرى، تضمن القانـون تدبير اللوم والتأنيب كأحد التدبير التي تُوجه للحدث، وحدد المشرع أفعالاً جرمية يُفرض فيها هذا التدبير دون إعطاء المحكمة صلاحية إختيار تدبير أخر، إذ في حال إرتكاب أي من المراهق أو الفتى لمخالفة فإن ذلك يستلزم على المحكمة أن توجه له تدبير اللوم والتأنيب، المادة (25/و) والمادة (26/هـ).

ومن المعلوم أن التدابير التي أوردها المشرع في المادة (24) جاءت بهدف إصلاح الحدث وتقويمه، وإعادة إدماجه في المجتمع، فإذا كرر الحدث إرتكاب المخالفة فما هو جدوى توجيه اللوم

---

[1] المادة (24) لقانون الاحداث المعدل لعام 2014

والتأنيب في كل مرة، وكان الأجدى بالمشرع أن يعطي صلاحية للمحكمة باختيار تدبير أخر في حال معاودة الحدث لإرتكاب المخالفة.

وقد أشارت المادة (37) للقانون المعدل لعام 2014 الى ان للمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقق من أن الشخص الذي تم تقديمه إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره وأنه حدث محتاج للحماية أو الرعاية أن تتخذ أياً من التدابير التالية: [1]

- تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية.

- إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد على سنتين ويجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار.

- وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة شريطة موافقة أي منهم على ذلك.

- وضع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات سواء ارتبط هذا القرار باتخاذ أي من التدابير الواردة في هذه المادة أم لم يرتبط.

---

(1) المادة (37) لقانون الاحداث المعدل لعام 2014

المطلب الرابع : صلاحيات مدير دار الرعاية بخصوص الحدث المحتاج للرعاية

وقد حددت االمادة (31) من قانون الاحداث الجديد أن لمدير المديرية من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب مدير دار تربية الأحداث أو مدير دار تأهيل الأحداث أو بطلب من ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه نقل الحدث الموقوف أو المحكوم من دار لأخرى بقرار بالاستناد إلى سبب أو أكثر من الأسباب المحددة بالتعليمات الصادرة لهذه الغاية، ويجوز لمدير الدار بموافقة مدير المديرية، أن يلحق أي حدث في الدار بأي مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني فيها، على أن يعود إلى الدار بعد الانتهاء من ذلك يومياً، وعلى مدير المديرية إعلام المحكمة أو قاضي تنفيذ الحكم حال اتخاذ أي إجراء يتم وفقاً لأحكام هذه المادة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص. [1]

---

(1) المادة (31) من قانون الاحداث المعدل لعام 2014.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة الاجراءات الجزائية الخاصة في معاملة الأحداث وهدفت إلى الوقوف عند الاجراءات التي خصها المشرع للحدث الجائح والحدث المعرض للانحراف على حد سواء ، أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة والمرحلة اللاحقة على المحاكمة ، ومدى تمكين الحدث من استعمال حقه الاجرائي الذي خصه المشرع .

وتبين لنا أن الحماية الجزائية للأحداث التي تضمنتها التشريعات الجزائية لا تقتصر على مجرد التخفيف من المسؤولية الجزائية للحدث ، بل أنها تمتد إلى القواعد التي تنظم الاجراءات الواجب اتباعها عند ارتكاب الحدث للجريمة أو عن وجوده في حالة من حالات التعرض للانحراف والتي تشكل ي مجموعها استثناء على القواعد العامة في الاجراءات الجزائية .

تقوم الفلسفة الجديدة التي تضمنها القانون الجديد على أساس العدالة الإصلاحية التي تركز على المعتدي والضحية والمجتمع وبذلك تُعد وسيلة لإصلاح وجبر الضرر قدر الإمكان، ان الأخذ بالفلسفة الجديدة في قانون الأحداث للعدالة الاصلاحية يؤدي الي مساعد المجتمع والضحية ومرتكب الجرم (الحدث) ويعمل على صيانة حقوقهم جميعا وإعادة ادماجهم في مجتمعاتهم وتحقق افضل السبل في تحقيق مفهوم الوقاية المجتمعية من الجريمة. كما تساعد على التخفيف من ازدحام المحاكم ودور التأهيل والايواء ذلك أن الاكتظاظ في هذه الاماكن قد ينجم عنه تبادل الانماط الجرمية عند الاختلاط إضافة الى ان العدالة الاصلاحية ستعمل على تخفيف الكلفة الاقتصادية التي تتحملها الدولة والناجمة عن الإجراءات التقليدية.

النتائج:

- لقد تضمن قانون الاحداث المعدل رقم (32) لعام 2014 مجموعة من المبادئ القانونية التي تحقق المحاكمة العادلة للاحداث ومنها رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث من سبع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة واستحدث إدارة شرطية متخصصة ومؤهلة للتعامل مع الخصائص الاجتماعية والنفسية للحدث، ومنح هذه الإدارة مجموعة من الصلاحيات الاستثنائية الضرورية للحد من جنوح الأحداث ومعالجة قضاياهم ببعديها الأمني والوقائي واعادة تاهيلهم ،ومن التعديلات المهمة كذلك استحداث نظام قاضي تنفيذ الحكم ،بحيث يشرف على تنفيذ الحكم القضائي القطعي الصادر بحق الحدث تطبيقاً لمبدأ الإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها وتوسيع حالات الأحداث المحتاجين للرعاية والحماية بشمول الأحداث العاملين والأحداث الجانحين دون سن المسؤولية الجزائية كونهم محتاجين للرعاية والحماية.

- لقد وفر القانون المعدل الرعاية الكاملة للحدث خلال محاكمته حيث نص القانون صراحة في المادة22/أعلى منع محاكمة الحدث الا بوجود احد والديه اووليه او وصيه او حاضنه وبحضورمراقب السلوك و محامي الحدث في حين نصت المادة 25/أ "انه اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الاحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد عن اثنتي عشرة سنة واذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الاعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الاحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

- منح القانون المعدل صلاحيات واسعة لمراقب السلوك من خلال تقديم تقارير خاصة بالحدث في كافة مراحل الحالة بما فيها المراحل الشرطية والقضائية مع مراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية والكفاءة في إعداد التقارير.

- حرص القانون على تخصيص نيابة عامة للأحداث، مؤهلة للتعامل مع قضاياهم بما ينسجم مع العدالة الإصلاحية للأحداث وتخصيص هيئات قضائية مؤهلة ومدربة للتعامل معهم من منظور اجتماعي ونفسي وإصلاحي شامل، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى بما في ذلك نظام قاضي تسوية النزاع وقاضي تنفيذ الحكم، فضلا عن استحداث نظام تسوية قضايا الأحداث لدى الجهات الأمنية والقضائية المختلفة بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني، وذلك في المخالفات والجنح الصلحية البسيطة لغايات تلافي الدخول في الإجراءات القضائية.

- **التوصيات:**

- ايجاد السند التشريعي الذي يخول القاضي الاخذ بالتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية، لذلك يجب ان يتم اصدار نظام مستقل بموجب المادة 37 من قانون الاحداث يحدد فيه اسس وقواعد هذه التدابير وشروط الاخذ بها بما يتفق مع المعايير الدولية، على ان يتم اعداد هذا النظام بمشاركة كافة الجهات ذات العلاقة ووفق منهجية علمية مدروسة.
- لنجاعة الأحكام التي تضمنها قانون الأحداث الأردني الجديد لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المحكوم بها على الأحداث الذين في نزاع مع القانون أو التدابير السالبة للحرية والرعاية اللاحقة وغير السالبة للحرية، وكل ذلك في إطار تقويم الأحداث وتأهيلهم وتدريبهم، فإن ذلك يستلزم إصدار أنظمة جديدة تتوافق مع النظرة الحديثة للعدالة الإصلاحية للأحداث تتفق مع ما تضمنه القانون الجديد من تطور.
- تفعيل اساليب الرعاية اللاحقة للحدث بما يضمن تنفيذ اوامر المراقبة وضرورة تقديم تقارير دورية من مراقب السلوك عن وضع الحدث وسير عملية اصلاحه حتى يصار الى تعديل امر المراقبة اذا اقتضت المصلحة ذلك.
- يتوجب تأهيل الاجهزة الادارية المساندة لعمل القاضي، كالكتابة وموظفي الاقلام، وتدريبهم على أحدث المعايير الخاصة بالتعامل مع الاحداث وفقاً لمفهوم العدالة الجنائية بمفهومها الاصلاحي.
- ضرورة العمل على اصدار نظام المساعدات للاحداث سواء المساعدة النقدية ام العينية ام القانونية، بحيث يتضمن شروط تقديم المساعدة وآلية مشاركة منظمات المجتمع المدني.

- نقترح تدخلاً تشريعياً بحيث يُخضع تسوية النزاع من قبل شرطة الأحداث لرقابة قاضي تسوية النزاع والذي يتولى المصادقة على هذه التسوية خلال مدد محددة، وأن يبين فيما إذا كان القرار الصادر بنتيجة تسوية النزاع خاضعاً للطعن أم لا.

المصادر والمراجع:

الكتب:

- ابو الروس، احمد،(1992) التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- الجوير، ابراهيم بن مبارك (1990)، التربية الاسلامية ودورها في علاج الاحداث الجانحين ، الرياض: المركز العربي للدراسات الامنيه والتدريب
- حسني، محمود نجيب (1988)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية
- الحسيني، عمر الفاروق(1997)، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهه دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، الايمان للطباعة القاهرة
- حيدر، وليد (2005)، ظاهرة انحراف الأحداث في سوريا، وزارة الثقافة السورية، الجمهورية العربية السورية.
- الخرابشة، محمد وشبانة، محمد (2007)، وزارة التنمية الاجتماعية والرائد القطارنة، فخري من مديرية الامن العام، دليل اجراءات عمل مكاتب الاحداث، صادر بالتعاون مابين وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الامن العام.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1982)، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت
- ربيع، حسن محمد،(1995) الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث، القاهرة : دار النهضة العربية

- الزعبي، عوض (2006)، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، (التقاضي، الأحكام، طرق الطعن)، عمان: دار وائل للنشر، الطبعة الثانية
- السعيد، كامل(2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان.
- السلامات، ناصر، (2014)،الأثار القانونية المترتبة على إقرار قانون ألأحداث، متطلبات إنفاذ القانون، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، كانون الأول.
- الشوربجي، المستشار البشري(1985)، رعاية الاحداث قفي الاسلام والقانون المصري،الاسكندرية: منشأة المعارف
- الطراونة، محمد (دون تاريخ). دراسة في دور القضاء في مجال العدالة الجنائية للأحداث. مقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عمان
- الطراونة، محمد، والمرازيق، عيسى (2013)، العدالة الجنائية للأحداث الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان.
- الطراونة،محمد(2007)، دور القضاء في مشروع العدالة الاصلاحية للاحداث، محكمة استئناف عمان
- عبد الستار، فوزية، (1997)، المعاملة الجنائية للأطفال، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عبد الملك، جندي(1931)، الموسوعة الجنائية ، دار الكتب العربية، القاهرة، ج1
- عبداللطيف، براء منذر، (2009) السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، عمان: دار اليازوري العلمية.
- العدوان، ثائر (2012)، العدالة الجنائية للاحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
- العدوان، ثائر سعود (2012)، العدالة الجنائية للاحداث- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

- العدوان، ثائر سعود(2012)، العدالة الجنائية للاحداث– دراسة مقارنة،عمان: دار الثقافة.
- العدوان، ثائر سعود، (2012) العدالة الجنائية للأحداث، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العلايلي، عبد الله (1974)، الصحاح في اللغة والعلوم، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، المجلد الأول، دار الحضارة لعربية، بيروت
- القهوجي، علي والشاذلي، فتوح (1998)، علم الاجرام والعقاب، الاسكندرية (د،ن)
- كامل، شريف سيد(2001)، الحماية الجنائية للاطفال، دار النهضة العربية، القاهرة
- المجالي، نظام توفيق(1997)، جوانب من الحماية القانونية للاحداث، عمان: دار الثقافة.
- محيسن، ابراهيم حرب، (1999) اجراءات ملاحقة الاحداث، بيروت، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- المرصفاوي، حسن صادق(1982) المرصفاوي في أصول المحاكمات الجزائية، منشأة المعارف، القاهرة
- المرصفاوي، صادق حسن (1964)، أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، منشأة المعارف، القاهرة
- نجم، محمد صبحي(2015)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- نجم، محمد صبحي(2016)، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،
- نمور، محمد سعيد (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الرسائل الجامعية:

- جبارين، قيس (1998)، جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، رام الله: جامعة غزة.
- العدوان، زياد عيسى، (2013)، الإجراءات الجزائية الخاصة في معاملة الأحداث : دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- المسيعدين، عارف (2006)، تشرد الاحداث في التشريع الاردني " دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، عمان : جامعة عمان العربية للدراسات العليا

الدوريات والمجلات:

- (قواعد هافانا) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (113/45) الصادر في كانون الاول 1990م.
- الطوباسي، سهير (2004)، قانون الأحداث الأردني- دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، دراسة مقدمة ضمن ندوة مؤسسة ميزان، عمان.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث.
- المجالي، نظام توفيق (1997)، جوانب من الحماية القانونية للأحداث : دراسة في التشريع الاردني، الاردن : مؤتة للدراسات، م 12،ع 3.
- معابدة، محمد نوح(2009)، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 7، العدد 1، عمان.

المواقع الألكترونية:

- الدليل الالكتروني للقانون العربي :www.arablawinfo.com .

- المجالي، نظام توفيق (2012)، جوانب من الحماية القانونية: دراسة في التشريع الأردني،الدليل الإلكتروني للقانون العربي، على الموقع www.arablawifo.com.

قرارات محكمة التمييز:

- تمييز جزاء رقم 79/147 لسنة 1979 وتمييز جزاء رقم 85/49 لسنة 1985 منشورات مركز العدالة.
- تمييز جزاء رقم 78/39، مجلة نقابة المحامين، 1978
- القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية.
- قرار الطعن رقم 1852 لسنة 45 ق – جلسة 1976/2/22 س27 انظر ايضاً الطعن رقم 2146 لسنة 52 ق – جلسة 1982/10/10

القوانين:

- اتفاقية حقوق الطفل
- التشريع الانجليزي الخاص بالأحداث لسنة 1933 وتعديلاته .
- الدستور الاردني
- قانون اصلاح الاحداث رقم 16 لسنة 1954.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.
- قانون أصول محاكمات الجزائية رقم (16) المعدل لسنة 2001.
- قانون الاحداث الجانحين السوري.

- قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014
- قانون الاحداث الأردني.
- قانون الأحداث البحريني رقم 17 لسنة 1976 في المادة 25 منه.
- قانون الاحداث الجانحين السوري رقم 18 لسنة 1974 وفقا لاخر تعديلاته.
- قانون الأحداث الجانحين السوري، المادة (31) لسنة 1974.
- قانون الأحداث المعدل رقم(32) لعام 2014
- قانون الاحداث المعدل لعام 2014
- قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968
- قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 الأردني
- قانون الأحداث رقم (31) لسنة (1974).
- قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014
- القانون الأحداث رقم (76) وفي عام 2002
- قانون الاحداث رقم 24 لسنة 1968.
- قانون الاحداث رقم 52 لسنة 2002.
- قانون الاحداث لعام 2007.
- قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994.
- قانون الطفل المصري المعدل رقم 126 لسنة 2008.
- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 وفقا لاخر تعديلاته.
- قانون المدني الفرنسي .
- القانون المعدل رقم 32 لسنة 2007.

- قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (17) لسنة 2001
- قانون حماية الاحداث المنحرفين اللبناني رقم 12 لسنة 1983 في المادة 30 منه.
- قانون حماية الاحداث المنحرفين اللبناني.
- قانون حماية الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 وفقا لاخر تعديل اته.
- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 وتعديلاته منسجماً مع السياسة الجنائية الحديثة في إدارة شؤون قضاء الأحداث.
- قانون قواعد بكين.
- قانون محاكم الصلح الاردني وتعديلا ته رقم 15 لسنة 1952.
- قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952.
- قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم (51) لسنة 2001
- قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم 51 لسنة 2001م .
- مشروع قانون الأحداث.

المراجع الأجنبية:

- Corinne Renault-brahinsky،procedure penale،5 edition gualio editeur،paris،2003

الملحق (1)

قانون الاحداث رقم (32) لسنة 2014

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الأحداث لسنة 2014) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .

الوزير : وزير التنمية الاجتماعية .

الحدث : كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

المراهق : من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره .

الفتى : من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره .

الوصي : كل شخص غير الولي يتولى أمر العناية بالحدث أو الرقابة عليه وفق التشريعات النافذة

المديرية : الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة بمتابعة شؤون الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون .

شرطة الأحداث : إدارة شرطة الأحداث المنشأة بموجب أحكام هذا القانون في مديرية الأمن العام والمختصة بشؤون الأحداث .

مراقب السلوك : الموظف في الوزارة الذي يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

دار تربية الأحداث : الدار المنشأة أو المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

دار تأهيل الأحداث : الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

دار رعاية الأحداث : الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم .

المحكمة : المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون .

قاضي تسوية النزاع : القاضي الذي يتولى تسوية النزاع في قضايا الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون .

قاضي تنفيذ الحكم : القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة .

الحاضن : أي شخص أو أسرة عهد إلى أي منهما رعاية الحدث بناء على قرار صادر عن المحكمة المختصة وفق التشريعات النافذة .

المادة 3

أ. تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون .

ب. يتم إنشاء أو اعتماد كل من دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث بقرار من الوزير .

المادة 4

أ. تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون.

ب. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره .

ج. لا يحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة على الحدث .

د. يحظر تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله الا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً وفي حدود ما تقتضيه الضرورة .

هـ. في جميع الأحوال يجب أن لا تؤثر أي تدابير أو إجراءات على التحاق الحدث بالدراسة، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك إلا إذا ترتب على ذلك خطر على حياة الحدث وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية .

و. تلتزم أي جهة يكون الحدث مودعاً لديها بأن تقدم له الرعاية وأن تحوله إلى الجهات الطبية المختصة لتلقي العلاج الذي يحتاجه مهما كان نوعه سواء لمرض أو ادمان أو غير ذلك .

ز.1. لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات، ولا تطبق بحقه أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وعلى الجهات المختصة شطب أي قيد مهما كان عن الحدث عند إكماله سن الثامنة عشرة .

2. للقاضي الاطلاع على القيود المتعلقة بالحدث لغايات فرض التدابير المناسبة بحقه .

ح. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يحظر نشر اسم وصورة الحدث أثناء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

ط. تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة .

المادة 5

أ. ينع اختلاط الأحداث الموقوفين أو المحكومين مع الأشخاص البالغين المتهمين أو المدانين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وأثناء التنفيذ .

ب. تتخذ الإجراءات اللازمة لفصل الأحداث وفقاً لتصنيف قضاياهم أو درجة الخطورة والتدابير المحكوم بها عليهم، وفصل الموقوفين منهم عن المحكومين .

المادة 6

أ. تعتبر قيود الأحوال المدنية بينة على تاريخ ميلاد الحدث ما لم يثبت تزويرها .

ب. لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتمد سن الحدث عند ارتكاب الفعل أو حاجته للحماية أو الرعاية .

ج. إذا ثبت أن الشخص المعني أو الذي يمثل في الدعوى غير مسجل في قيود الأحوال المدنية وتم الادعاء انه لا يزال حدثاً أو أنه اصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى أو الإجراء فعلى المحكمة أن تحيله إلى اللجنة الطبية المشكلة وفق أحكام نظام اللجان الطبية النافذ لتقدير سنه قبل مباشرة المحاكمة، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتعلقة بتقدير السن من مدة المحاكمة .

المادة 7

على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث .

المادة 8

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز توقيف الحدث أو وضعه في أي من دور تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو رعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة .

المادة 9

أ. إذا تم توقيف الحدث في جنحة فيتوجب إخلاء سبيله مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة، ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك .

ب. للمدعي العام أو المحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة إذا كان في ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة .

ج. للمدعي العام أن يجدد مدة توقيف الحدث لمرة واحدة وعليه تبليغ دار تربية الأحداث بقرار التجديد خطياً، وإذا اقتضى التحقيق الاستمرار في توقيف الحدث فعلى المدعي العام أن يطلب من المحكمة تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في كل مرة .

د. يتم توقيف الحدث الذي أسندت إليه جنحة أو جناية في دار تربية الأحداث ولمدة لا تزيد على عشرة أيام على أن تراعى مصلحة الحدث .

المادة 10

أ. ينشأ مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة على أن يكون أحد موظفيه متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع .

ب. يراعى ما أمكن اعتماد مراقب السلوك الذي تم استدعاؤه لدى شرطة الأحداث لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة إذا كان يعمل في الاختصاص المكاني ذاته .

المادة 11

أ. على مراقب السلوك أن يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريراً خطياً مفصلاً يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وأسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية

والبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي، وعلى مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة ذلك .

ب. إذا أخل مراقب السلوك بأي من الواجبات الموكولة إليه فللمحكمة طلب استبداله بغيره ومخاطبة الوزير لاتخاذ الإجراء التأديبي المناسب بحقه .

المادة 12

تقدم الشكوى من الحدث أو أحد والديه أو وليه أو الوصي أو الشخص الموكل برعايته أو من مراقب السلوك أو الضابطة العدلية إلى شرطة الأحداث أو إلى اقرب مركز أمني .

المادة 13

أ. تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر.

ب. إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون .

ج. لقاضي تسوية النزاع أن يجري التسوية بنفسه أو إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة 14

أ. تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت .

ب. لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية .

ج. لأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع .

المادة 14

أ. تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت .

ب. لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية .

ج. لأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع .

المادة 15

أ. لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب. يسمى قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من ذوي الخبرة .

ج. يراعى استمرار القاضي في النظر بقضايا الأحداث لدى محاكم الأحداث على اختلاف درجاتها.

د. تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية .

هـ. تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين .

و. تخضع الأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية إلى أحكام وإجراءات الطعن والاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية، حسب مقتضى الحال، ويجوز للولي أو الوصي أو الحاضن أو المحامي الوكيل أن ينوب عن الحدث في هذه الإجراءات .

ز . يكون الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً لما يلي :

1. مكان وقوع الجريمة أو .

2. مكان إقامة الحدث أو محل العثور عليه أو مكان إلقاء القبض عليه، أو

3. مكان وجود الدار التي وضع فيها .

المادة 17

تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى .

المادة 18

تراعي المحكمة مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبينات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل اصلاحه وإدماجه في المجتمع .

المادة 19

على المحكمة ان تعقد جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك .

المادة 20

أ. تباشر المحكمة النظر في القضية ولا يجوز تأجيل الجلسات لأكثر من سبعة أيام إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك على أن يبين ذلك في محضر المحاكمة .

ب. يجب أن تفصل المحكمة في قضايا الجنح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، وأن تفصل في قضايا الجنايات خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، وذلك باستثناء الحالات التي يتوقف فيها الفصل في القضية على ورود تقرير طبي قطعي أو سماع شهادة شاهد .

المادة 21

أ. على المحكمة تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية ان لم يكن له محام أو كان غير قادر على توكيل محامي، وتدفع أتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية .

ب. على المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .

المادة 22

أ. لا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث .

ب. تفهم المحكمة الحدث عند البدء بالمحاكمة التهمة الموجهة إليه وتسأله عنها بلغة بسيطة يفهمها .

ج. 1. إذا اعترف الحدث بالتهمة يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه .

2. لا يكون مجرد اعتراف الحدث بينة كافية للحكم عليه ما لم تقتنع المحكمة به .

د. إذا رفض الحدث الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة وتأمر المحكمة بتدوين ذلك في محضر المحاكمة .

هـ. إذا انكر الحدث التهمة أو رفض الإجابة أو لم تقتنع المحكمة باعترافه بها تشرع في سماع البينات .

و. إذا تبين للمحكمة بعد الانتهاء من سماع بينات الإثبات أن البينة غير كافية لإدانة الحدث فعليها إصدارها قرارها ببراءته أو عدم مسؤوليته حسب مقتضى الحال، أما إذا تبين لها وجود دليل ضد الحدث فعليها أن تستمع إلى إفادته وبيناته الدفاعية بحضور محاميه في القضايا الجنائية، وبمساعدة وليه أو وصيه أو مراقب السلوك في قضايا الجنح والمخالفات، ثم تصدر قرارها .

ز. تطلع المحكمة على تقرير مراقب السلوك ويجوز لها وللحدث ولمحاميه مناقشة مراقب السلوك في تقريره .

ح. للمحكمة إخراج الحدث من قاعة المحاكمة في أي وقت مع بقاء من يمثله ومراقب السلوك إذا رأت المحكمة أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك، على أن يحق له بعد ذلك الاطلاع على ما تم في غيبته من إجراءات .

ط. يجوز للمدعي العام أو المحكمة، استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة، كما يجوز استخدام هذه التقنية الحديثة في إجراءات سماع الحدث بصفته شاهداً في أي قضية .

المادة 23

يجوز للمحكمة أن تحكم بالرد والمصادرة عند البت في الدعوى .

المادة 24

مع مراعاة أحكام المادتين (25) و(26) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية :

أ. اللوم والتأنيب : بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته .

ب. التسليم :

1. بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه .

2. إذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث أو من له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته فإن لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك .

3. يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالانفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة .

ج. الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة .

د. الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة .

هـ. القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة .

و. إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير .

ز. الإشراف القضائي : ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة، وذلك وفقاً للإجراءات التالية :

1. تعين المحكمة التي تصدر أمر الإشراف مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث أثناء مدة المراقبة، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الإشراف .

2. تسلم المحكمة نسخة من أمر الإشراف القضائي إلى مراقب السلوك ونسخة أخرى إلى الحدث وترسل نسخة منه إلى وليه أو وصيه أو القائم على رعايته .

3. تحدد المحكمة عند إصدار أمر الإشراف المدة الزمنية للأمر وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث

4. إذا تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى.

5. يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر الإشراف، وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث أو وليه، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله، بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن .

6. يجوز للمحكمة إلغاء أمر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية الغرامة .

المادة 25

أ. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة .

ب. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

ج. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

د. إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

هـ. للمحكمة، إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية، ان تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.

و. إذا اقترف الفتى مخالفة على المحكمة أن توجه له لوماً .

المادة 26

أ. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

ب. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات .

ج. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وللمحكمة ان وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أياً من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون .

د. إذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون .

هـ. إذا اقترف المراهق مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له لوماً .

المادة 27

على قاضي تنفيذ الحكم المختص زيارة دور الأحداث ورعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون ضمن اختصاصه بصورة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل على أن يقدم تقريراً عن تلك الزيارة لرئيس المجلس القضائي ونسخة منه للوزير .

المادة 28

لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وللمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة .

المادة 29

أ. يتولى قاضي تنفيذ الحكم بعد صدور الحكم المتعلق بالحدث المهام والصلاحيات التالية :

1. مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث وفقاً لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة .

2. التثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم وله أن يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك وتقديم ما يلزم من التقارير .

ب. يكون الحدث طليقاً أثناء مدة تنفيذ الحكم غير السالب للحرية .

المادة 30

أ. يتم نقل المحكوم عليه الذي أتم الثامنة عشرة من عمره، قبل انتهاء محكوميته إلى مركز الإصلاح والتأهيل لإكمال المدة بقرار من قاضي تنفيذ الحكم .

ب. يجوز لقاضي تنفيذ الحكم بناء على طلب خطي من مدير المديرية أن يمدد بقاء المحكوم عليه الذي أتم الثامنة عشرة من عمره في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه أو تدريبه المهني .

المادة 31

أ. لمدير المديرية من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب مدير دار تربية الأحداث أو مدير دار تأهيل الأحداث أو بطلب من ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه نقل الحدث الموقوف أو المحكوم من دار لأخرى بقرار بالاستناد إلى سبب أو أكثر من الأسباب المحددة بالتعليمات الصادرة لهذه الغاية .

ب. يجوز لمدير الدار بموافقة مدير المديرية، أن يلحق أي حدث في الدار بأي مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني فيها، على أن يعود إلى الدار بعد الانتهاء من ذلك يومياً.

ج. على مدير المديرية إعلام المحكمة أو قاضي تنفيذ الحكم حال اتخاذ أي إجراء يتم وفقاً لأحكام هذه المادة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

المادة 32

أ. لقاضي تنفيذ الحكم بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث أن يفرج عن أي حدث محكوم ضع فيها، وفقاً للشروط التالية مجتمعة:

1. أن يكون الحدث حسن السلوك خلال إقامته في الدار .

2. أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في الدار عن ثلث المدة المحكوم بها .

3. أن لا يؤدي الإفراج عن الحدث تعريض حياته أو سلامته للخطر .

4. أن لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الأصلية الإعدام أو الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة أو أكثر .

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على قاضي تنفيذ الحكم مراجعة حالات المحكوم عليهم من الأحداث بتدابير سالبة للحرية دورياً كل ثلاثة أشهر وذلك لدراسة إمكانية الإفراج عنهم وفقاً للشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه والإشراف عليه، طيلة المدة الباقية من التدابير الصادرة بحقه .

د. في حال تبين لقاضي تنفيذ الحكم أن الحدث غير ملتزم بشروط الإفراج فعلى القاضي تنبيهه بضرورة التقيد بذلك وله الحق في إلغاء قرار الإفراج وإعادة الحدث لاستكمال مدة التدبير السالب للحرية، بحيث تحسم منها مدة الإفراج التي كان الحدث فيها متقيداً بشروطه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

هـ. يكون قرار قاضي تنفيذ الحكم برفض الإفراج عن الحدث أو بالإعادة إلى دار تأهيل الأحداث خاضعاً للطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة .

و. لمدير المديرية بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث أو دار تربية الأحداث منح الحدث حسن السلوك إجازة لمدة لا تزيد على اسبوع لزيارة أهله في الأعياد أو في الحالات الضرورية وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة 33

يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه أي من الحالات التالية :

أ. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من العهود إليه برعايتهم .

ب. إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء .

ج. إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات .

د. إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والده أو احدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين .

هـ. إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية .

و. إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل .

ز. إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات .

ح. إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام .

ط. إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته .

ي. إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية .

ك. إذا كان حدثا عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة .

المادة 34

أ. لقاضي التنفيذ وبناء على تقرير مدير المديرية المستند إلى تقرير مراقب السلوك وبعد تنفيذ مدة المحكومية أن يقرر إحالة الحدث المحتاج الرعاية إلى دار رعاية الأحداث في أي من الحالتين التاليتين :

1. إذا كان محتاجاً للحماية أو للرعاية وفقاً لأحكام المادة (33) من هذا القانون وبناء على قرار قاضي تنفيذ الحكم .

2. إذا لم يتم مدة التعليم أو التدريب في البرامج التي التحق بها .

ب. لقاضي تنفيذ الحكم إذا اقتنع بصحة الأسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وبناء على تقرير مدير المديرية ان يصدر قراراً باعتبار الحدث محتاجاً للرعاية والحماية .

المادة 35

إذا وجد الحدث في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون فللمحكمة أن تتخذ تدابير الحماية التي تتناسب مع وضع الحدث وذلك بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته أو الضابطة العدلية .

المادة 36

أ. على المحكمة بناء على الشكوى المشار إليها في المادة (35) من هذا القانون الطلب من مراقب السلوك إعداد تقرير حول أوضاع الحدث والظروف المحيطة به وأسرته وبيئته الاجتماعية وظروفه الصحية، والاستماع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته، وذلك قبل اتخاذ أي تدبير لحمايته .

ب. إذا وجدت المحكمة ضرورة فرض تدبير مؤقت لمصلحة الحدث إلى حين استكمال الإجراءات فعليها أن تبين الأسباب التي دعت إلى اتخاذ التدبير وعلى وجه السرعة .

ج. على مراقب السلوك وأي شخص يعمل في المجالات الصحية والتعليمية والاجتماعية وجحد حدثا أثناء ممارسته لوظيفته في أي من الأحوال المشار إليها في المادة (33) من هذا القانون تبليغ شرطة الأحداث أو اقرب مركز أمني بذلك .

المادة 37

أ. لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية أن يقدم إلى المحكمة أي شخص محتاج للحماية أو الرعاية، وله أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة، وللمحكمة إصدار القرار بالاحتفاظ بهذا الشخص في إحدى دور رعاية الأحداث إلى حين البت في الإجراء إذا اقتضت مصلحته ذلك .

ب. للمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقق من أن الشخص الذي تم تقديمه إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره وأنه حدث محتاج للحماية أو الرعاية أن تتخذ أياً من التدابير التالية :

1. تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية .

2. إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد على سنتين ويجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار .

3. وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة شريطة موافقة أي منهم على ذلك .

4. وضع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات سواء ارتبط هذا القرار باتخاذ أي من التدابير الواردة في هذه المادة أم لم يرتبط .

ج. يجوز لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية أن يحضر أمام قاضي تنفيذ الحكم أي محتاج للحماية أو الرعاية يوشك أن ينهي المدة التي صدر التدبير بأن يقضيها بأي مؤسسة عملاً بالبند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيها لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة، فيصدر قاضي التنفيذ قراره بالتمديد لحين بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره في أي من الحالتين التاليتين :

1. لاعتياد احد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته السكر أو فساد الخلق، أو الإجرام .

2. لعدم وجود من يعني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه .

د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز لقاضي التنفيذ أن يمدد إقامة الحدث في المؤسسة إذا لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها وذلك إلى أن ينهي التدريب أو يبلغ سن العشرين شريطة موافقة من أتم الثامنة عشرة من عمره على ذلك .

هـ. يجوز للمحكمة إصدار القرارات وفق أحكام هذه المادة في غياب الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية .

و. تخضع القرارات التي تصدر بموجب أحكام هذه المادة للطعن لدى المحكمة المختصة .

المادة 38

أ. على مدير الدار التي يقيم فيها الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية السماح له بأن يلتحق بالبرامج التعليمية أو التدريبية في مؤسسة مختصة على أن يعود إلى الدار يومياً .

ب. لمدير دار رعاية الأحداث بموافقة مدير المديرية منح الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية إجازة لزيارة أهله في الأعياد والمناسبات والعطل لايام محددة ويعود بعدها إلى الدار وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية .

ج. ولمدير المديرية بموافقة المحكمة أن يسمح لمن يراه مناسباً باستضافة الحدث المحتاج للحماية والرعاية المقيم في إحدى دور رعاية الأحداث في الأعياد والمناسبات والعطل لأيام يحددها على أن يعود الحدث بعدها للدار .

المادة 39

أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تتولى دار رعاية الأحداث التي عهد إليها أمر العناية بالحدث المحتاج للحماية أو الرعاية حق الإشراف عليه وتكون مسؤولة عن إعالته ويبقى تحت عنايتها وإن طلب والده أو أي شخص آخر إعادته .

ب. إذا تبين أن الشخص المسؤول عن نفقة إعالة الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية في وسعه أن يقدم نفقة إعالته، كلياً أو جزئياً، فللوزير أو من يفوضه خطياً بذلك وبالنيابة عن الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية اتخاذ ما يلزم لمباشرة الإجراءات القضائية لدى الجهات المختصة لإلزام ذلك المسؤول بالنفقة وفقاً لما تحدده تلك الجهات .

المادة 40

لقاضي تنفيذ الحكم ان يخرج أي حدث محتاج للحماية أو الرعاية عهد به إلى أي دار رعاية الأحداث، وفق شروط يحددها لهذه الغاية إذا رأى أن مصلحة الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تقتضي ذلك .

المادة 41

تقدم الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث لضمان اندماجه في المجتمع وحمايته من الجنوح على أن تحدد أسس الرعاية اللاحقة وإجراءاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة 42

أ. يعاقب كل من يحتجز حدثاً مع البالغين في أي من مراكز التوقيف أو الاحتفاظ المعتمدة قانوناً أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو أثناء تنفيذ الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة .

ب. دون الإخلال بأية عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ح) من المادة (4) من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

ج. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من :

1. ساعد أو حرض أي حدث محتاج إلى الحماية أو الرعاية على الهروب من دار رعاية الأحداث.

2. آوى أو أخفى من هرب من دار رعاية الأحداث أو منعه من الرجوع إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو يعلم بذلك .

د. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار كل من :

1. ساعد أو حرض أي حدث على الهروب من دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث إذا كان الحدث مودعاً في الدار لارتكابه جنحة .

2. آوى أو أخفى من هرب وفقا لأحكام البند (1) من هذه الفقرة أو منعه من الرجوع إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو يعلم بذلك .

هـ. تضاعف العقوبة الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة إذا كان الحدث مودعاً في الدار لارتكابه جناية .

المادة 43

تطبق الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 44

لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بما يلي :

أ. تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك .

ب. تنظيم التحاق الحدث الموقوف أو المحكوم بالتعليم أو التدريب .

ج. تحديد الأسس الواجب اتباعها عند تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية .

د. البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية .

المادة 45

تسري أحكام هذا القانون على القضايا التي لا تزال قيد النظر أمام النيابة العامة أو المحاكم عند نفاذه ما لم يكن قد اختتم تقديم البينات فيها

المادة 46

يلغى (قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968) والتعديلات التي طرأت عليه على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون .

المادة 47

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة 48

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .